

الجريدة الرسمية

للجمهورية الإسلامية الموريتانية



نشرة نصف شهرية
تصدر يومي 15 و 30
من كل شهر

العدد 1499

السنة 63

15 دجمبر 2021

المحتوى

1- قوانين و أوامر قانونية

02 دجمبر 2021 قانون رقم 021-2021 يتعلق بحماية الرموز الوطنية وتجريم المساس بهيبة الدولة وشرف المواطن.....602

2- مراسيم- مقررات- قرارات- تعميمات

رئاسة الجمهورية

نصوص تنظيمية

مرسوم رقم 141-2021 يقضى بتعديل ترتيبات المادة 16 من المرسوم رقم 194-2020 الصادر بتاريخ 6 نوفمبر 2020 المتعلق بتنظيم رئاسة الجمهورية.....603
مرسوم رقم 156-2021 مكرر يقضى بإنشاء هيئة للشراء و التموين تدعى مركزية الشراء و تموين السوق.....603

07 سبتمبر 2021

20 أكتوبر 2021

نصوص مختلفة	
مرسوم رقم 134-2021 يقضي بتعيين استثنائي في نظام الاستحقاق الوطني الموريتاني.....604	09 أغسطس 2021
مرسوم رقم 135-2021 يقضي بتعيين رئيس مجلس سلطة تنظيم الصفقات العمومية.....604	09 أغسطس 2021
مرسوم رقم 160-2021 يقضي بتعيين استثنائي في نظام الاستحقاق الوطني الموريتاني.....604	20 أكتوبر 2021
مرسوم رقم 161-2021 يقضي بتعيين استثنائي في نظام الاستحقاق الوطني الموريتاني.....604	22 أكتوبر 2021

وزارة العدل

نصوص تنظيمية	
مقرر رقم 0905 يقضي بإنشاء مؤسسة سجنية.....604	29 يوليو 2021
نصوص مختلفة	
مرسوم رقم 055-2021 يقضي بإعادة دمج قاض في سلكه الأصلي.....605	20 إبريل 2021
مرسوم رقم 056-2021 يقضي باكتتاب ودمج واحد وعشرين (21) قاض.....605	20 إبريل 2021
مرسوم رقم 057-2021 يقضي بإنهاء إعاره قاضيين.....606	20 إبريل 2021
مرسوم رقم 129-2021 يقضي بتحويل بعض قضاة الحكم.....606	27 يوليو 2021
مرسوم رقم 132-2021 يقضي بتجديد إعاره بعض القضاة.....612	05 أغسطس 2021
مرسوم رقم 133-2021 يقضي بإحالة قاض إلى التقاعد.....612	05 أغسطس 2021
مرسوم رقم 146-2021 يتضمن إنهاء خدمة قاض بسبب الوفاة.....612	27 سبتمبر 2021

وزارة الدفاع الوطني

نصوص تنظيمية	
مقرر مشترك رقم 0247 القاضي بإنشاء فرقة الصيد التقليدي بانواكشوط للدرك الوطني.....613	12 مارس 2021

وزارة الداخلية واللامركزية

نصوص تنظيمية	
مرسوم رقم 205-2021 يتضمن تطبيق القانون رقم 004-2021 الصادر بتاريخ 10 فبراير 2021، المتعلق بالجمعيات والهيئات والشبكات.....613	15 نوفمبر 2021
مقرر رقم 0436 يتضمن إنشاء لجنة لتنسيق مشاريع التنمية التي تستهدف اللاجئين في موريتانيا.....618	20 إبريل 2021

وزارة الشؤون الإسلامية والتعليم الأصلي

نصوص تنظيمية	
مقرر رقم 0275 يتضمن المصادقة على النظامين الداخليين للمجلسين التأديبيين لموظفي ووكلاء وطلاب المحظرة الشنقيطية الكبرى.....619	17 مارس 2021

وزارة الشؤون الاقتصادية وترقية القطاعات الإنتاجية

نصوص تنظيمية	
مقرر رقم 0837 يعدل بعض ترتيبات المقرر رقم 193 صادر بتاريخ 27 فبراير 2017 و المتعلق بإجراءات تنفيذ مبادرة "لننتج داخل موريتانيا".....620	08 يوليو 2021
مقرر رقم 0844 يتضمن إنشاء و تنظيم و سير عمل لجنة قيادة مشروع رأس المال البشري للبنك الدولي في موريتانيا.....621	09 يوليو 2021

مقرر رقم 1379 يحدد التعويضات التحفيزية لرئيس و نائب رئيس و منسق و أعضاء اللجنة الفنية للبرنامج ذي الأولوية الموسع لرئيس الجمهورية.....621

16 نوفمبر 2021

نصوص مختلفة

مقرر رقم 0838 القاضي بتعيين الشخص المسؤول عن الصفقات العمومية في مشروع دعم اللامركزية وتنمية المدن المتوسطة المنتجة (مدن).....622

8 يوليو 2021

وزارة التهذيب الوطني وإصلاح النظام التعليمي

مقرر مشترك رقم 0494 يقضي بإنشاء الخلية المكلفة بإنشاء المعهد المتخصص للتكنولوجيات.....622

نصوص تنظيمية

29 إبريل 2021

مقرر مشترك رقم 0495 يقضي بإنشاء الخلية المكلفة بإنشاء معهد الخدمات و تقنيات الإعلام و الإتصال.....623

29 إبريل 2021

وزارة الصحة

مقرر رقم 0392 يقضي بإنشاء منسقية قطاعية للصحة مكلفة بتنسيق برنامج أولوياتي لفخامة رئيس الجمهورية و تعيين منسق قطاعي و خبراء مساعدين.....623

نصوص تنظيمية

12 إبريل 2021

3- إشعارات

4- إعلانات

1- قوانين و أوامر قانونية

قانون رقم 021-2021 يتعلق بحماية الرموز الوطنية وتجريم المساس بهيبة الدولة وشرف المواطن.

بعد مصادقة الجمعية الوطنية؛

يصدر رئيس الجمهورية القانون التالي:

المادة الأولى: يهدف هذا القانون، دون الإخلال بالأحكام المنصوص عليها في القوانين الأخرى، إلى تجريم ومعاينة الأفعال المرتكبة عن قصد باستخدام تقنيات الإعلام والاتصال الرقمي، ومنصات التواصل الاجتماعي، المرتبطة بالمساس بهيبة الدولة ورموزها، وبالأمن الوطني والسلم الأهلي، واللحمة الاجتماعية، والحياة الشخصية، وشرف المواطن.

المادة 2: يعد مساسا بهيبة الدولة ورموزها، القيام، عن قصد، عبر استخدام تقنيات ووسائل الإعلام والاتصال الرقمي ومنصات التواصل الاجتماعي، بالمساس بثوابت ومقدسات الدين الإسلامي، وبالوحدة الوطنية، والحوزة التراثية، أو بازدراء أو إهانة العلم أو النشيد الوطني. ويعاقب مرتكب هذه الأفعال، دون المساس بالعقوبات الأشد المقررة في قوانين أخرى، بالحبس من سنتين (2) إلى أربع (4) سنوات وبغرامة مالية من مائتي ألف (200000) أوقية إلى خمسمائة ألف (500000) أوقية.

المادة 3: يشكل مساسا متعمدا بالحياة الشخصية كل تسجيل بالصوت أو بالصورة، عن قصد، دون علم الأشخاص المعنيين، وكذلك نشره و توزيعه بأي وسيلة وعلى أي دعامة أو منصة رقمية، بغية إلحاق الضرر بهؤلاء الأشخاص أو بشرفهم.

يعتبر مساسا متعمدا بالحياة الشخصية كل تجريح أو إهانة أو سب لشخص رئيس الجمهورية، أو لأي مسؤول عمومي يتجاوز أفعاله وقراراته التسييرية إلى ذاته وحياته الشخصية، أو إفشاء سر شخصي دون إذن صريح من المعني، وكل إنتاج أو نشر أو توزيع لفظ أو تجريح أو سب أو نسبة وقائع غير صحيحة إلى شخص.

يعاقب على ارتكاب هذه الأفعال بالحبس من سنة (1) إلى سنتين (2) وبغرامة من ثمانين ألف (80000) أوقية إلى مائتي ألف (200000) أوقية.

المادة 4: يُعد مساسا بالسلم الأهلي وباللحمة الاجتماعية كل توزيع، باستخدام تقنيات ووسائل الإعلام والاتصال الرقمي ومنصات التواصل الاجتماعي، لمواد صوتية أو

نصية أو مصورة تتضمن قذفا أو تجريحا أو سبا موجها لجهة من جهات الوطن، أو مكون من مكونات الشعب، أو تبت الكراهية بين هذه المكونات، أو تحرض بعضها على بعض.

ويعاقب مرتكب هذه الأفعال، دون المساس بالعقوبات الأشد المقررة في قوانين أخرى، بالحبس من سنتين (2) إلى خمس (5) سنوات وبغرامة من مائتي ألف (200000) أوقية إلى أربعمائة ألف (400000) أوقية.

المادة 5: يعتبر مساسا بالأمن الوطني كل نشر أو توزيع، لمواد نصية أو صوتية أو مصورة، عبر استخدام تقنيات ووسائل الإعلام والاتصال الرقمي ومنصات التواصل الاجتماعي، تستهدف النيل من الروح المعنوية لأفراد القوات المسلحة، أو زعزعة ولائهم للجمهورية.

ويعاقب على ارتكاب هذه الوقائع بالحبس من سنة (1) إلى ثلاث (3) سنوات، وبغرامة من مائتي ألف (200000) أوقية إلى أربعمائة ألف (400000) أوقية.

ويعتبر كذلك مساسا بالأمن الوطني تصوير ونشر وتوزيع صور أفراد أو تشكيلات القوات المسلحة، أثناء أداء مهامها، دون إذن صريح من القيادة المسؤولة، ويعاقب ارتكاب ذلك بالحبس من سنة (1) إلى سنتين (2) وبغرامة من مائة ألف (100000) أوقية إلى مائة وخمسين ألف (150000) أوقية. لا تطبق أحكام الفقرة السابقة إذا كانت الصور تم أخذها أثناء الاستعراضات العامة، أو الصور المنشورة على المنصات والنوافذ الرقمية الرسمية للأجهزة العسكرية والأمنية.

المادة 6: في حالة العود، فإن العقوبات المنصوص عليها في هذا القانون ترفع إلى الضعف.

المادة 7: تمارس النيابة العامة الدعوى العمومية من أجل متابعة الأفعال المنصوص عليها في هذا القانون بشكل تلقائي، كما يمكنها ممارستها بناء على شكاية من المتضرر.

المادة 8: تلغى كافة الأحكام السابقة المخالفة لهذا القانون.

المادة 9: ينفذ هذا القانون باعتباره قانونا للدولة وينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

حرر بانواكشوط بتاريخ 02 دجمبر 2021

محمد ولد الشيخ الغزواني

الوزير الأول

محمد ولد بلال مسعود

وزير العدل

محمد محمود ولد بيّه

2- مراسيم - مقررات - قرارات - تعميمات

رئاسة الجمهورية

نصوص تنظيمية

مرسوم رقم 141-2021 صادر بتاريخ 07 سبتمبر 2021 يقضي بتعديل ترتيبات المادة 16 من المرسوم رقم 194-2020 الصادر بتاريخ 6 نوفمبر 2020 المتعلق بتنظيم رئاسة الجمهورية.

المادة الأولى: تلغى ترتيبات المادة 16 من المرسوم رقم 194-2020 الصادر بتاريخ 6 نوفمبر 2020 المتعلق بتنظيم رئاسة الجمهورية ويحل محلها ما يلي:

المادة 16 (جديدة): لمدير الديوان سلطة على المديرية العامة للأمن الخارجي والتوثيق والمديرية العامة لتشريفات الدولة والمكتب الإعلامي لرئاسة الجمهورية ومصلة الشفرة ومصلة الترجمة ومصلة السكرتارية الخاصة.

- يتم تعيين كل من المدير العام للأمن الخارجي والتوثيق والمدير العام لتشريفات الدولة، بمرسوم من رئيس الجمهورية.

- يتم تعيين مدير المكتب الإعلامي لرئاسة الجمهورية ورؤساء المصالح بمقرر من مدير ديوان رئيس الجمهورية.

- يتم تحديد تنظيم وسير عمل المكتب الإعلامي لرئاسة الجمهورية بموجب مقررات من مدير ديوان رئيس الجمهورية.

المادة 2: تلغى كافة الترتيبات السابقة المخالفة لهذا المرسوم.

المادة 3: يكلف مدير ديوان رئيس الجمهورية بتنفيذ هذا المرسوم الذي سينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

رئيس الجمهورية

محمد ولد الشيخ الغزواني

مرسوم رقم 156-2021 مكرر صادر بتاريخ 20 أكتوبر 2021 يقضي بإنشاء هيئة للشراء و التموين تدعى مركزية الشراء و تموين السوق.

الباب الأول: ترتيبات عامة

المادة الأولى: تنشأ على مستوى الوزارة المكلفة بالتجارة و تلحق بها هيئة تدعى مركزية الشراء و تموين السوق (كام اختصارا). تتمتع المركزية بالاستقلال الإداري و المالي.

المادة 2: يهدف هذا المرسوم إلى تحديد مهام مركزية الشراء و تموين السوق و تنظيمها و قواعد سير عملها.

المادة 3: يتمثل الهدف الرئيسي لمركزية الشراء و تموين السوق في ضمان تموين البرامج الاجتماعية للحكومة و تنظيم السوق و استقراره.

المادة 4: تضطلع مركزية الشراء و تموين السوق بالمهام الرئيسية التالية:

- مراقبة السوق الوطنية و الدولية بالتعاون مع الهيئات المختصة الأخرى؛
- استطلاع وضع الأسواق و متابعة المخزون و تنبيه السلطات المختصة؛
- اقتناء المواد الغذائية الأساسية من السوق الدولية. و عند الاقتضاء من السوق المحلية، لتموين البرامج الاجتماعية التابعة للحكومة و لتنظيم السوق؛
- إدارة المخزون الموجود بالتنسيق مع الهيئات المختصة؛
- القيام بكل ما تسنده إليها الحكومة من مهام تتعلق بهدفها الأساسي.

الباب الثاني: التنظيم و سير العمل

المادة 5: تتكون مركزية الشراء و تموين السوق من لجنة استراتيجية و من جهاز تنفيذي يرأسه مدير عام.

المادة 6: تتمتع اللجنة الاستراتيجية بكافة الصلاحيات الضرورية لتوجيه نشاطات المركزية و تحفيزها و مراقبتها. و هي تداول بشأن برامج و خطط عمل مركزية الشراء و تتكون من:

- الوزير المكلف بالمالية، رئيسا؛
- الوزير المكلف بالتجارة، عضوا؛
- الوزير المكلف بالاقتصاد، عضوا؛
- المندوب العام لتأزر، عضوا؛
- مفوض الأمن الغذائي، عضوا؛
- محافظ البنك المركزي الموريتاني، عضوا؛
- ممثل عن ديوان رئيس الجمهورية، عضوا؛
- ممثل عن ديوان الوزير الأول، عضوا؛
- المدير العام لمركزية الشراء و تموين السوق، عضوا؛
- رئيس لجنة مراقبة السوق، عضوا.

تجتمع اللجنة الاستراتيجية في دورة عادية كل ثلاث أشهر و في دورة استثنائية كلما دعت الحاجة بدعوة من رئيسها.

يتولى المدير العام لمركزية الشراء و تموين السوق سكرتارية اللجنة الاستراتيجية.

المادة 7: يتم تعيين المدير العام لمركزية الشراء و تموين السوق بمرسوم صادر عن مجلس الوزراء بناء على اقتراح من الوزير المكلف بالتجارة. و يستفيد من امتيازات مدير عام لمؤسسة عمومية.

المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.
رئيس الجمهورية
محمد ولد الشيخ الغزواني

مرسوم رقم 160-2021 صادر بتاريخ 20 أكتوبر 2021 يقضي بتعيين استثنائي في نظام الاستحقاق الوطني الموريتاني.

المادة الأولى: يرقى بشكل استثنائي إلى رتبة كوماندير في نظام الاستحقاق الوطني،
- سعادة السيد نور الدين خندودي، سفير الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية بانواكشوط.

المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.
رئيس الجمهورية
محمد ولد الشيخ الغزواني

مرسوم رقم 161-2021 صادر بتاريخ 22 أكتوبر 2021 يقضي بتعيين استثنائي في نظام الاستحقاق الوطني الموريتاني.

المادة الأولى: يرقى بشكل استثنائي إلى رتبة ضابط في نظام الاستحقاق الوطني،
- السيد صيدو كابوري، ممثل صندوق الأمم المتحدة للسكان.

المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.
رئيس الجمهورية
محمد ولد الشيخ الغزواني

وزارة العدل

نصوص تنظيمية
مقرر رقم 0905 صادر بتاريخ 29 يوليو 2021،
يقضي بإنشاء مؤسسة سجنية.

المادة الأولى: في إطار الاستراتيجية الوطنية للوقاية من جائحة COVID-19 ينشأ سجن ثانوي في (H-3, Lot 2) بمقاطعة تيارت، ولاية انواكشوط الشمالية.

المادة 2: تخصص هذه المؤسسة لتكون دار إيقاف، تستقبل مؤقتا الأشخاص الموضوعين في حالة حبس، لحجزهم وإخضاعهم لفحص COVID-19.
يتم نقل الأشخاص المشتبه فيهم أو الذين تأكدت إصابتهم، على الفور إلى مركز مناسب للتكفل بهم.

المادة 8: تستفيد مركزية الشراء و تموين السوق من الطرق الاستثنائية لإبرام الصفقات على النحو المحدد و المنصوص عليه في النظم السارية المفعول التي تحكم الصفقات العمومية.

الباب الثالث: ترتيبات نهائية

المادة 9: تحدد ترتيبات هذا المرسوم عند الاقتضاء بمقرر مشترك من الوزراء المكلفين بالتجارة و بالمالية.

المادة 10: يكلف وزير التجارة و الصناعة و الصناعة التقليدية و السياحة و وزير المالية و محافظ البنك المركزي، كل فيما يعنيه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر وفق طريقة الاستعجال و في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.
رئيس الجمهورية
محمد ولد الشيخ الغزواني

نصوص مختلفة

مرسوم رقم 134-2021 صادر بتاريخ 09 أغسطس 2021 يقضي بتعيين استثنائي في نظام الاستحقاق الوطني الموريتاني.

المادة الأولى: يرقى بشكل استثنائي إلى رتبة فارس في نظام الاستحقاق الوطني،

- عميد طيار أركان حرب محمد راجحي عبد الحميد المالح، أستاذ كرسي القوات الجوية؛
- عميد أركان حرب محمود يوسف حسن سلامة، أستاذ كرسي المدفعية؛
- عميد أركان حرب محمد أبو علم محمد حسن محمد، أستاذ كرسي الإمداد و التموين؛
- عميد متقاعد علي سيف الدين محمد عيد، أستاذ كرسي الترجمة الفرنسية؛
- عقيد أركان حرب السيد أحمد محمد عطية، أستاذ كرسي الفن التعبوي؛
- عقيد بحري أركان حرب وليد حسين محمد عبد الباسط، أستاذ كرسي القوات البحرية؛

المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

رئيس الجمهورية
محمد ولد الشيخ الغزواني

مرسوم رقم 135-2021 صادر بتاريخ 09 أغسطس 2021 يقضي بتعيين رئيس مجلس سلطة تنظيم الصفقات العمومية.

المادة الأولى: يعين السيد احمد سالم ولد التباخ رئيسا لمجلس سلطة تنظيم الصفقات العمومية.

العلامة القياسية 597، الرقم الوطني للتعريف 8600534101 و تمكينه من استرجاع مستحقاته المالية اعتبارا من 2011/09/11.

المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

رئيس الجمهورية
محمد ولد الشيخ الغزواني
وزير العدل
محمد محمود ولد بيه

مرسوم رقم 056-2021 صادر بتاريخ 20 إبريل 2021 يقضي باكتتاب و دمج واحد و عشرين (21) قاض.

المادة الأولى: يتم اعتبارا من 29 دجمبر 2020 اكتتاب و دمج الأشخاص التالية أسماؤهم، المكتتبين عن طريق المسابقة الخارجية في السلك القضائي، الرتبة 4، الدرجة 1، العلامة القياسية 303، طبقا للبيانات الواردة في الجدول أدناه:

ينقل المعتقلين المعلن عن سلبية فحوصهم بعد اكتمال فترة الحجر الاحترازي، وأولئك الذين شفوا من COVID- 19، إلى مؤسسة سجنية قابلة لاستقبالهم.

المادة 3: تحدد الطاقة الاستيعابية لهذه المؤسسة بأربعين (40) نزيلا.

عند بلوغ هذه القدرة، لا يمكن للمؤسسة استقبال أشخاص إضافيين.

المادة 4: يكلف الأمين العام لوزارة العدل، بتطبيق هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

وزير العدل
محمد محمود ولد بيه

مرسوم رقم 055-2021 صادر بتاريخ 20 إبريل 2021 يقضي بإعادة دمج قاض في سلكه الأصلي.

المادة الأولى: يتم اعتبارا من 29 دجمبر 2020 إعادة دمج القاضي محمد الأمين المختار، في سلك القضاة، الرتبة 1، الدرجة 3، الرقم الإستدلالي 43290B،

الرقم	الإسم الكامل	تاريخ و محل الميلاد	الرقم الوطني للتعريف
1	أحمدو بمب المختار حماه	1983 توجنين	7818255582
2	محمد عبد الصمد محمد الأمين الحاج الحسن	1989 أغشوركيت	3334878334
3	يحي بمب مخلوك	1987 واد أمور	3740501488
4	محمد سالم لمرابط يحظيه	1986 تفرغ زينه	6200516936
5	خالد محمد احمد	1986 كيفه	5938862540
6	أحمد محمد المصطفى أحمد المختار	1980 كيفه	2304630761
7	محمد محفوظ أحمدو عبدي	1985 الخط	4319434057
8	محمد الشيخ التلميذي سيدنا	1988 النعمة	3642679413
9	محمد المختار بياه	1979 أوليكات	4433370936
10	احمد شيخنا محمد فال محمد فال	1986 انواذيبو	4452975800
11	محمد عبد الرحمن محمد الامين أحمد فال	1982 توجنين	8776887473
12	إسلم سعد بوه مولاي أحمد	1992 كيفه	8678145256
13	أباه عالي بيكر	1982 تيارت	0209337350
14	محمود محفوظ المامون	1987 أوليكات	5027657150
15	محمد مولود سيد المختار سيد أحمد	1988 بوتلميت	6561010840
16	المصطفى لمرابط دحمان	1991 واد الناقة	0174178827
17	محمد محمدين السالم العتيق	1981 أجوير	2651536614
18	أحمدو محمد سالم المحبوبي	1984 توجنين	1504398124
19	احمد المختار النجايه	1976 المنذرزة	5768664400
20	الناجي لاراباس محمد حرمة	1982 كرو	3783662229
21	الإمام حمام السعيد	1992 واد الناقة	7949574368

رئيس الجمهورية
محمد ولد الشيخ الغزواني
وزير العدل
محمد محمود ولد بيه

المادة 2: يخضع المعنيون لفترة تدريبية مدتها ثلاثة (3) سنوات اعتبارا من تاريخ دمجهم المبين أعلاه.

المادة 3: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

رئيس الجمهورية
محمد ولد الشيخ الغزواني
وزير العدل
محمد محمود ولد بيه

مرسوم رقم 2021-129 صادر بتاريخ 27 يوليو 2021 يقضي بتحويل بعض قضاة الحكم.

المادة الأولى: يحول قضاة الحكم التالية أسماؤهم اعتبارا من 29 دجمبر 2020، طبقا للبيانات الواردة في الجداول أدناه:

مرسوم رقم 2021-057 صادر بتاريخ 20 إبريل 2021 يقضي بإنهاء إعاره قاضيين.

المادة الأولى: يتم اعتبارا من 29 دجمبر 2020 إنهاء إعاره القاضيين التالية أسماؤهما: محمد عبد الله محمد محمود، الرتبة 1، الدرجة 3، الرقم الاستدلالي 45018G، العلامة القياسية 597، الرقم الوطني للتعريف 8232687694، وأعليه الشيخ محمد المصطفى الرتبة 1، الدرجة 3، الرقم الاستدلالي 52281B، العلامة القياسية 597، الرقم الوطني للتعريف 9926491509 المعارين سابقا لدولة الإمارات العربية المتحدة. يعاد دمج المعنيين في سلكهما الأصلي اعتبارا من 30 يونيو 2020.

أولا: المحكمة العليا

الوظيفة الجديدة	الوظيفة السابقة	الدليل المالي	الرتبة	الدرجة	الإسم الكامل
رئيس الغرفة المدنية والإجتماعية 2	رئيس الغرفة الإدارية بالمحكمة العليا	45023M	خارج الإطار		محمد سيديا محمد محمود
رئيس الغرفة المدنية والإجتماعية 1	رئيس الغرفة المدنية و الإجتماعية 2 بمحكمة استئناف انواكشوط الغربية	52277X	خارج الإطار		محمد سيدي مالك
رئيس الغرفة الإدارية	مستشار بالمحكمة العليا	52302Z	خارج الإطار		سيدي عالي بياي
مستشار	قاض معار	52281B	خارج الإطار		اعليه الشيخ محمد المصطفى
مستشار	رئيس محكمة استئناف ألاك	52270P	خارج الإطار		عبد الرحمن الشيخ سيدي محمد
مستشار	مستشار بمحكمة استئناف انواكشوط الغربية	52293P	خارج الإطار		السالم البشير
مستشار	رئيس محكمة مقاطعة السبخة	70304R	1	2	عبدول مامود يرو
مستشار	رئيس الغرف الجزائية و التجارية و الإدارية	84322D	1	1	عثمان اليماني
مستشار	وكيل الجمهورية لدى محكمة ولاية أدرار	84336T	1	1	محمد محمود سعيد
مستشار	مستشار بمحكمة استئناف انواكشوط الغربية	70295G	1	2	محمد عبد الله ملالي ودادي

ثانيا: محاكم الاستئناف

أ. محكمة استئناف انواكشوط الغربية

الوظيفة الجديدة	الوظيفة السابقة	الدليل المالي	الرتبة	الدرجة	الإسم الكامل
رئيس الغرفة المدنية والإجتماعية 1	رئيس الغرفة الجزائية الجنحية بمحكمة استئناف انواكشوط الغربية	43299N	1	3	القاسم محمد فال
رئيس الغرفة المدنية والإجتماعية 2	رئيس الغرفة الجزائية الجنحية بمحكمة استئناف انواكشوط الغربية	43288B	1	3	سليمان محمد عمر
رئيس الغرفة الجزائية الجنحية	مستشار بالمحكمة العليا	70292D	1	2	محمد بوي الناهي
رئيس الغرفة الإدارية	رئيس الغرفة الجزائية بمحكمة استئناف انواكشوط الغربية	43289C	1	3	محمد يحظيه محمد المختار
رئيس الغرفة الجزائية الجنحية	رئيس الغرفتين التجارية و الإدارية م أ انواكشوط الغربية	70305S	1	2	محمد محمد الأمين أحمد
مستشار	مستشار بمحكمة استئناف ألاك	70306T	1	2	إسماعيل يوسف الشيخ سيديا

باب محمد فال	2	3	78358W	رئيس محكمة مقاطعة توجنين	مستشار
--------------	---	---	--------	--------------------------	--------

ب. محكمة الاستئناف التجارية بانواكشوط

أحمد باب محمد	1	3	43287A	المدعي العام لدى محكمة استئناف انواكشوط	رئيس المحكمة
محمد عبد الرحمن احميده	1	2	70294F	مستشار بمحكمة استئناف انواكشوط الغربية	مستشار بمحكمة الاستئناف التجارية بانواكشوط و مستشار بمحكمة استئناف انواكشوط
محمدن بالا	1	1	84326H	مستشار بالمحكمة التجارية بانواذيبو	مستشار بمحكمة الاستئناف التجارية بانواكشوط و مستشار بمحكمة استئناف انواكشوط

ج. محكمة استئناف انواذيبو

الإسم الكامل	الرتبة	الدرجة	الدليل المالي	الوظيفة السابقة	الوظيفة الجديدة
محمد عبد الله محمد محمود		خارج الإطار	45018G	قاضي معار	رئيس الغرفتين المدنية و الإجتماعية و الإدارية
أحمد فال لزغم	1	2	70301N	رئيس غرفة الأحداث و المحكمة الجنائية بمحكمة ولاية انواكشوط الغربية	رئيس الغرفة الجزائية
محمد يسلم عبدي	2	1	88849Z	مستشار بالمحكمة الجنائية المختصة بجرائم العبودية بانواذيبو مستشار بالمحكمة الجنائية بانواذيبو	مستشار

د. محكمة الاستئناف التجارية بانواذيبو

سيدي محمد محمد سالم	1	3	43292F	رئيس الغرفة المدنية و الإجتماعية	رئيس المحكمة
أبو الدين باباه	2	1	88871Y	قاضي التحقيق بالديوان الأول بمحكمة ولاية انواذيبو	مستشار بمحكمة الاستئناف التجارية بانواذيبو و مستشار بمحكمة استئناف انواذيبو
محمد محمد الأمين أغشممت	2	1	88860L	مستشار بالمحكمة التجارية بانواذيبو	مستشار بمحكمة الاستئناف التجارية بانواذيبو و مستشار بمحكمة الاستئناف

هـ. محكمة الاستئناف بالآك

الإسم الكامل	الرتبة	الدرجة	الدليل المالي	الوظيفة السابقة	الوظيفة الجديدة
عبد الله محمد أحمد		خارج الإطار	52286G	رئيس محكمة مقاطعة بوتلميت	رئيس الغرفة المدنية و الإجتماعية
محمد محمود الطيب	1	3	43305U	رئيس محكمة ولاية انواكشوط الشمالية	رئيس الغرفتين الإتهام و التجارية
السالك أحمدو سالم	1	3	43294H	رئيس محكمة ولاية آدرار	رئيس الغرفتين الجزائية و الإدارية
محمد أنس	1	1	84330M	رئيس محكمة ولاية تيرس زمور	مستشار
محمد فال أحمدو	2	1	88888R	رئيس محكمة ولاية الحوض الغربي	مستشار
سيدي محمد محمد اظفيل	2	1	72108C	رئيس محكمة مقاطعة ولاته	مستشار

و. محكمة استئناف كيفه

الإسم الكامل	الرتبة	الدرجة	الدليل المالي	الوظيفة السابقة	الوظيفة الجديدة
محمد التاه ألما		خارج الإطار	52287H	رئيس الغرفة الجزائية بمحكمة ولاية لعصابه	رئيس غرفة الإتهام
الفضيل باب أحمد	2	3	43295J	رئيس محكمة ولاية كيدي ماغا	رئيس الغرفتين التجارية و الإدارية

ثالثا: محاكم الولايات

أ. ولاية الحوض الغربي

الوظيفة الجديدة	الوظيفة السابقة	الدليل المالي	الدرجة	الرتبة	الإسم الكامل
رئيس المحكمة الجنائية الخاصة بالقصر	قاضي التحقيق بمحكمة ولاية لعصابه	101636Y	3	3	عبد الله الخليل

ب. ولاية لعصابه

الوظيفة الجديدة	الوظيفة السابقة	الدليل المالي	الدرجة	الرتبة	الإسم الكامل
قاض التحقيق	مستشار بمحكمة الاستئناف بكيفه	101626M	3	3	محمد يسلم عبد القادر

ج. ولاية كيدي ماغا

الوظيفة الجديدة	الوظيفة السابقة	الدليل المالي	الدرجة	الرتبة	الإسم الكامل
رئيس المحكمة الجنائية الخاصة بالقصر	رئيس محكمة مقاطعة ولد ينج	88881J	1	2	محفوظ محمد الأمين

د. ولاية لبراكنة

الوظيفة الجديدة	الوظيفة السابقة	الدليل المالي	الدرجة	الرتبة	الإسم الكامل
رئيس المحكمة الجنائية الخاصة بالقصر	مستشار بمحكمة الاستئناف بانواذيبو	88852C	1	2	عبد الله محمد المختار اسويداله

هـ. ولاية كوركول

الوظيفة الجديدة	الوظيفة السابقة	الدليل المالي	الدرجة	الرتبة	الإسم الكامل
رئيس المحكمة الجنائية الخاصة بالقصر	رئيس محكمة ولاية اترارزة	88874B	1	2	سعدنا بدين
قاضي التحقيق	مستشار بمحكمة الاستئناف بالآك	101638A	3	3	محمد الكوري

و. ولاية اترارزة

الوظيفة الجديدة	الوظيفة السابقة	الدليل المالي	الدرجة	الرتبة	الإسم الكامل
رئيس محكمة الولاية رئيس المحكمة الجنائية الخاصة بالقصر مع إنابة محكمة مقاطعة كرمسين	رئيس الغرفتين الجزائية والإدارية بمحكمة ولاية انواكشوط الغربية	88841Q	1	2	بون باب أحمد

ز. ولاية أدرار

الوظيفة الجديدة	الوظيفة السابقة	الدليل المالي	الدرجة	الرتبة	الإسم الكامل
رئيس المحكمة الجنائية الخاصة بالقصر مع إنابة محكمة مقاطعة أوجفت	رئيس محكمة مقاطعة باركيول	101609T	3	3	أحمد محمد عبد الرحمن
قاضي التحقيق	قاضي التحقيق بمحكمة ولاية إنشيري	88863P	1	2	يوسف محمد ولد السالم

ح. ولاية تيريس زمور

الوظيفة الجديدة	الوظيفة السابقة	الدليل المالي	الدرجة	الرتبة	الإسم الكامل
رئيس محكمة الولاية و المحكمة الجنائية الخاصة بالقصر مع إنابة محكمة مقاطعة أفديرك	وكيل الجمهورية لدى محكمة ولاية إنشيري	88886P	1	2	أحمد البو
قاضي التحقيق	نائب وكيل الجمهورية لدى محكمة ولاية انواكشوط الشمالية	101603M	3	3	محمد الإمام محمد أبات

ط. ولاية إنشيري

الوظيفة الجديدة	الوظيفة السابقة	الدليل المالي	الدرجة	الرتبة	الإسم الكامل
قاضي التحقيق	قاضي التحقيق بمحكمة ولاية كوركول	101607R	3	3	محمد أبو مدين

ي. ولاية تكانت

الإسم الكامل	الرتبة	الدرجة	الدليل المالي	الوظيفة السابقة	الوظيفة الجديدة
خالد محمد أحمد	4	1	105112B	قاضي مكنتب	قاضي التحقيق

ك. ولاية داخلت انواذيبو

الإسم الكامل	الرتبة	الدرجة	الدليل المالي	الوظيفة السابقة	الوظيفة الجديدة
سيدي عبد الرحمن الشيخ	2	1	88869W	رئيس محكمة ولاية كوركول	رئيس المحكمة الجنائية، رئيس المحكمة الجنائية الخاصة بالقصر و غرقتي الأحداث و الإدارية
محمد محمدن أبوه	2	1	88845U	قاضي التحقيق بالديوان الثاني بمحكمة ولاية انواكشوط الشمالية	رئيس الغرفتين المدنية و الجزائية
محمد المصطفى محمدي	2	1	88883L	قاضي التحقيق بمحكمة ولاية أدرار	قاضي التحقيق بالديوان الأول

ل. المحاكم المختصة انواذيبو

الإسم الكامل	الرتبة	الدرجة	الدليل المالي	الوظيفة السابقة	الوظيفة الجديدة
سيدي محمد اعلي	2	1	88851B	نائب المدعي العام لدى محكمة استئناف انواكشوط	رئيس المحكمة التجارية بانواذيبو
أباه الشيخ المقرري	3	3	101630R	رئيس محكمتي مقاطعتي بومديد و كرو	مستشار بالمحكمة التجارية بانواذيبو مستشار بالمحكمة الجنائية بانواذيبو
يعقوب أحمد سالم	3	3	101627N	مستشار استئناف انواذيبو	مستشار بالمحكمة الجنائية المختصة بجرائم العبودية الشمالية، و مستشار بالمحكمة الجنائية بانواذيبو
محمد عبد الله احبيب	2	1	88864G	رئيس غرفة الإتهام بمحكمة استئناف كيفة	رئيس محكمة الشغل

م. ولاية انواكشوط الغربية

الإسم الكامل	الرتبة	الدرجة	الدليل المالي	الوظيفة السابقة	الوظيفة الجديدة
عمر أحمد محمد عبد الرحمن	2	1	88843S	رئيس محكمة ولاية داخلت انواذيبو	رئيس الغرفة المدنية، و رئيس المحكمة الجنائية و رئيس المحكمة الجنائية الخاصة بالقصر
محمد فال المجتبي	3	3	101596E	نائب وكيل الجمهورية بمحكمة ولاية انواكشوط الجنوبية	رئيس الغرف الإدارية الجزائية و الأحداث
محمد خطري السالك	3	3	101631S	نائب وكيل الجمهورية بمحكمة ولاية انواكشوط الجنوبية	قاضي التحقيق بالديوان السادس عضو قطب التحقيق المكلف بجرائم الفساد

ن. المحاكم المتخصصة بانواكشوط الغربية

الإسم الكامل	الرتبة	الدرجة	الدليل المالي	الوظيفة السابقة	الوظيفة الجديدة
يجي بمب مخلوك	4	1	105110Z	قاضي مكنتب	مستشار بالمحكمة التجارية

ص. ولاية انواكشوط الشمالية

الإسم الكامل	الرتبة	الدرجة	الدليل المالي	الوظيفة السابقة	الوظيفة الجديدة
عبد الله أحمد ينج الواقف	1	2	70307Z	نائب المدعي العام لدى المحكمة العليا	رئيس الغرفة الإدارية و رئيس المحكمة الجنائية و رئيس المحكمة الجنائية الخاصة

بالقصر					
سيدي محمد محمد مولود	2	1	88846W	رئيس محكمة ولاية لبراكنة	رئيس الغرفة الجزائية، و الأحداث و المدنية قاضي التحقيق بالديوان الثاني
أحمد ولد محمد ناجي	2	1	88880H	رئيس محكمة مقاطعة الميناء	

ع. ولاية انواكشوط الجنوبية

الإسم الكامل	الرتبة	الدرجة	الدليل المالي	الوظيفة السابقة	الوظيفة الجديدة
التاه سيدي محمد	2	3	78365D	رئيس المحكمة التجارية بانواذيبو	رئيس الغرفة المدنية و المحكمة الجنائية و رئيس المحكمة الجنائية الخاصة بالقصر
محمد الشيخ جدو	2	1	88853D	رئيس الغرفة الجزائية و الأحداث و الإدارية بمحكمة ولاية انواكشوط الشمالية	رئيس الغرفة الجزائية و الأحداث و الإدارية
المختار أحمدو دحا	3	3	101600J	رئيس محكمة مقاطعة الرياض	مستشار بالمحكمة الجنائية المختصة بجرائم العبودية الجنوبية، و مستشار بالمحكمة الجنائية بانواكشوط الجنوبية

رابعاً: محاكم المقاطعات

أ. الحوض الشرقي

الإسم الكامل	الرتبة	الدرجة	الدليل المالي	الوظيفة السابقة	الوظيفة الجديدة
أحمدو محمد سالم المحبوبي	4	1	105125Q	قاض مكتب	رئيس محكمة مقاطعة باسكنو
الإمام حمادي السعيد	4	1	105128T	قاض مكتب	رئيس محكمة مقاطعة امبيكت لحواش، مستشار بالمحكمة الجنائية المختصة بجرائم العبودية بمحكمة ولاية الحوض الشرقي
محمد مولود سيد المختار سيد أحمد سيداتي أحمد	4	1	105122M	قاض مكتب	رئيس محكمة مقاطعة جكني
سيداتي أحمد	3	3	101629Q	مستشار بالمحكمة الجنائية المختصة بجرائم العبودية بالحوض الشرقي، و مستشار بالمحكمة الجنائية بمحكمة ولاية الحوض الشرقي	رئيس محكمة مقاطعة أمرج
محمد محمود محمد فاضل	3	3	101632T	مستشار بالمحكمة الجنائية المختصة بجرائم العبودية بالحوض الشرقي، و مستشار بالمحكمة الجنائية بمحكمة ولاية الحوض الشرقي	رئيس محكمة مقاطعة ولاته، مستشار بالمحكمة الجنائية المختصة بجرائم العبودية بمحكمة ولاية الحوض الشرقي

ب. الحوض الغربي

الإسم الكامل	الرتبة	الدرجة	الدليل المالي	الوظيفة السابقة	الوظيفة الجديدة
محمود محفوظ المامون	4	1	105121L	قاض مكتب	رئيس محكمة مقاطعة كوني
محمد الشيخ التلميذي سيدنا	4	1	101115E	قاض مكتب	رئيس محكمة مقاطعة الطينطان مع إنابة محكمة مقاطعة تامشكط

ج. لعصابه

الإسم الكامل	الرتبة	الدرجة	الدليل المالي	الوظيفة السابقة	الوظيفة الجديدة
أباه عالي ببكر	4	1	105120L	قاضي مكتب	رئيس محكمة مقاطعة كرو مع إنابة محكمة بومديد
محمد محمدن السالم العتيق	4	1	105124P	قاضي مكتب	رئيس محكمة مقاطعة باركيول

د. لبراكنة

الإسم الكامل	الرتبة	الدرجة	الدليل المالي	الوظيفة السابقة	الوظيفة الجديدة
أحمد المختار النجابه	4	1	105126R	قاضي مكتب	رئيس محكمة مقاطعة مقطع لحجار

د. كوركول

الإسم الكامل	الرتبة	الدرجة	الدليل المالي	الوظيفة السابقة	الوظيفة الجديدة
محمد عبد الرحمن محمد الأمين أحمد فال	4	1	105118H	قاضي مكتب	رئيس محكمة مقاطعة مقامه
المصطفى لمرابط دحمان	4	1	105123N	قاضي مكتب	رئيس محكمة مقاطعة امبود

و. اترارزة

الإسم الكامل	الرتبة	الدرجة	الدليل المالي	الوظيفة السابقة	الوظيفة الجديدة
إدومو أمر	3	3	101640C	قاضي التحقيق بمحكمة ولاية تكانت	رئيس محكمة مقاطعة بوتلميت
محمد سالم لمرابط يحظيه	4	1	105111A	قاضي مكتب	رئيس محكمة مقاطعة المذرزة
إسلمو سعد بوه مولاي أحمد	4	1	105119J	قاضي مكتب	رئيس محكمة مقاطعة اركيز

ز. أدرار

الإسم الكامل	الرتبة	الدرجة	الدليل المالي	الوظيفة السابقة	الوظيفة الجديدة
أحمد شيخنا محمد فال	4	1	105117G	قاضي مكتب	رئيس محكمتي مقاطعتي شنقيط و ودان

ح. داخلت انواذيبو

الإسم الكامل	الرتبة	الدرجة	الدليل المالي	الوظيفة السابقة	الوظيفة الجديدة
أحمد محمد المصطفى أحمد المختار	4	1	105113C	قاضي مكتب	رئيس محكمة مقاطعة الشامي و مستشار بالمحكمة التجارية بانواذيبو

ط. تيرس زمور

الإسم الكامل	الرتبة	الدرجة	الدليل المالي	الوظيفة السابقة	الوظيفة الجديدة
محمد المختار بياه	4	1	105116F	قاضي مكتب	رئيس محكمة مقاطعة بير أم اكرين و مستشار بالمحكمة الجنائية المختصة بجرائم العبودية بولاية داخلت انواذيبو

ي. تكانت

الإسم الكامل	الرتبة	الدرجة	الدليل المالي	الوظيفة السابقة	الوظيفة الجديدة
التاه عبد الله	2	1	88878F	رئيس محكمة مقاطعة الطينطان	رئيس محكمة مقاطعة المجرية

ك. كيدي ماغا

الإسم الكامل	الرتبة	الدرجة	الدليل المالي	الوظيفة السابقة	الوظيفة الجديدة
الناجي لارباس محمد حرمة	4	1	105127S	قاضي مكتب	رئيس محكمة مقاطعة غابو
محمد محفوظ أحمدو عبدي	4	1	105114D	قاضي مكتب	رئيس محكمة مقاطعة ولد ينج

ل. انواكشوط

الوظيفة الجديدة	الوظيفة السابقة	الدليل المالي	الدرجة	الرتبة	الإسم الكامل
رئيس محكمة مقاطعة عرفات	رئيس محكمة مقاطعة أمرج	88873A	1	2	محمد محمود أحمد
رئيس محكمة مقاطعة الرياض	قاض مكتب	105108X	1	4	أحمدو بمب المختار حماء
رئيس محكمة مقاطعة توجنين	مستشار بمحكمة استئناف انواذيبو	88857H	1	2	محمد أحمد سالم شداد
رئيس محكمة مقاطعة السبخة	مستشار بمحكمة الاستئناف بانواكشوط	84325G	1	1	داوودا موسى جالو
رئيس محكمة مقاطعة الميناء	مستشار بمحكمة استئناف الأك	88865R	1	2	محمد ينجو محمد محمود

المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

رئيس الجمهورية
محمد ولد الشيخ الغزواني
وزير العدل
محمد محمود ولد بيه

مرسوم رقم 2021-132 صادر بتاريخ 05 أغسطس 2021 يقضي بتجديد إعاره بعض القضاة.

المادة الأولى: يتم اعتبارا من 29 دجمبر 2020 تجديد إعاره القضاة التالية أسماؤهم إلى جهات ومنظمات دولية، طبقا للبيانات الواردة في الجدول أدناه:

الرقم الوطني	الرقم الاستدلالي	جهة الإعاره	الإسم الكامل
2713627187	52269N	دولة قطر	سالمو ابوه
3714939563	70285W	دولة قطر	خي احمدو
6328398341	70302P	دولة قطر	محمد عمارو
6613900381	78359X	دولة قطر	الني محفوظ
4482632677	88855F	دولة قطر	احمد هارون احمد صالح
7453935222	70286X	البنك الإسلامي للتنمية	محمدن محمد منداه
0194346125	84323E	منظمة التعاون الإسلامي	يعقوب احمد الويمين

رئيس الجمهورية
محمد ولد الشيخ الغزواني
وزير العدل
محمد محمود ولد بيه

المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

رئيس الجمهورية
محمد ولد الشيخ الغزواني
وزير العدل
محمد محمود ولد بيه

مرسوم رقم 2021-146 صادر بتاريخ 27 سبتمبر 2021 يتضمن إنهاء خدمة قاض بسبب الوفاة.

المادة الأولى: تم التأكد اعتبارا من 27 فبراير 2021 من التوقف النهائي للخدمة بسبب الوفاة للمرحوم محمد محمد محمود اعليات قاض، رتبة 1 درجة 1 الرقم الاستدلالي 084320B.

المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.
رئيس الجمهورية

مرسوم رقم 2021-133 صادر بتاريخ 05 أغسطس 2021 يقضي بإحالة قاض إلى التقاعد.

المادة الأولى: يحال إلى التقاعد اعتبارا من 2020/06/22 القاضي الشيخ داهي، الرقم الاستدلالي 52271Q، الرتبة 2، الدرجة 3، العلامة القياسية 561 لبلوغه السن القانونية للتقاعد.

المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

وزارة الداخلية واللامركزية

نصوص تنظيمية

مرسوم رقم 205-2021 صادر بتاريخ 15 نوفمبر 2021 يتضمن تطبيق القانون رقم 004-2021 الصادر بتاريخ 10 فبراير 2021، المتعلق بالجمعيات والهيئات والشبكات.

الفصل الأول: مبادئ عامة

المادة الأولى: يحدد المرسوم الحالي الشروط المتعلقة بحرية تشكيل الجمعيات والانتماء إليها ومزاولة نشاطات في إطارها و تعزيز دور منظمات المجتمع المدني وكذا تطويرها و احترام استقلالها.

المادة 2: الجمعية هي اتفاقية يضع بموجبها خمسة (5) أشخاص على الأقل بصفة دائمة معارفهم أو أنشطتهم للتشارك، بهدف غير ربحي.

المادة 3: في إطار نظامها الأساسي، ونشاطها وتمويلها، تحترم الجمعية مبادئ دولة القانون، والديمقراطية، والتعددية، والشفافية والمساواة، وحقوق الإنسان كما هي محددة في الاتفاقيات الدولية التي تصادق عليها الجمهورية الإسلامية الموريتانية.

المادة 4: يمنع في الجمعية:

1. أن تعتمد في نظامها الأساسي أو إعلاناتها أو برامجها أو نشاطاتها على التحريض على العنف أو الكراهية أو عدم التسامح أو أي شكل من أشكال التمييز؛
2. أن تمارس أنشطة تجارية بغية توزيع أموال لصالح أعضائها لمصلحتهم الشخصية أو تستخدم الجمعية لغرض التهرب الضريبي؛
3. أن تجمع أموالا بغية دعم الأحزاب السياسية أو المترشحين المستقلين في الانتخابات الوطنية، أو الجهوية، أو المحلية، أو منحهم مساعدة مادية. ولا يشمل هذا المنع حق الجمعيات في التعبير عن آرائها السياسية ومواقفها من قضايا الرأي العام.

المادة 5: يحق للجمعية:

1. الحصول على المعلومات؛
2. المشاركة في تقييم دور مؤسسات الدولة وصياغة مقترحات من أجل تحسين مردوديتها؛
3. تنظيم الاجتماعات والتظاهرات والمؤتمرات و ورشات العمل وأي نشاط مدني آخر لا يخل بالنظام العام؛
4. نشر التقارير والمعلومات، و إعداد المطبوعات وإجراء استطلاعات الرأي.

محمد ولد الشيخ الغزواني
وزير العدل
محمد محمود ولد بيه

وزارة الدفاع الوطني

نصوص تنظيمية

مقرر مشترك رقم 0247 صادر بتاريخ 12 مارس 2021 القاضي بإنشاء فرقة الصيد التقليدي بانواكشوط للدرك الوطني.

المادة الأولى: تنشأ اعتبارا من توقيع المقرر فرقة للدرك الوطني تأخذ تسمية فرقة الصيد التقليدي بانواكشوط.

المادة 2: تمتد صلاحيات فرقة الصيد التقليدي بانواكشوط على جميع المياه الإقليمية التابعة لولايات انواكشوط فيما يتعلق بالقضايا التي لها صلة بالبحرية التجارية و الصيد البحري.

المادة 3: تشمل صلاحيات فرقة الصيد التقليدي بانواكشوط ما يلي:

- الشرطة العامة للصيد و الإبحار؛
- التحقق من سندات الإبحار لآليات الصيد و من نوعية السمك المصطاد؛
- تحرير المحاضر التي تتعلق بالمخالفات المعاينة في البحر؛
- قمع التهريب بجميع أنواعه؛
- الهجرة.

المادة 4: تتبع فرقة الصيد التقليدي بانواكشوط لكتيبة الدرك الوطني بانواكشوط رقم 01.

المادة 5: تلغى كافة الترتيبات السابقة المخالفة لهذا المقرر.

المادة 6: يكلف قائد أركان الدرك الوطني بتنفيذ هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

وزير العدل

محمد محمود ولد بيه

وزير الدفاع الوطني

حنن ولد سيدي

وزير الداخلية و اللامركزية

محمد سالم ولد مرزوك

وزير الصيد و الاقتصاد البحري

عبد العزيز ولد الداوي

المادة 11: يتضمن تصريح تأسيس الجمعية، لزوما، البيانات التالية:

- أ- تصريح يبين تسمية الجمعية، وموضوعها، وأهدافها، ومقرها ومقرات فروعها إذا كانت موجودة؛
 - ب- نسخة من بطاقة التعريف الوطنية وشهادة تمييز للأشخاص الطبيعيين الموريتانيين وبطاقة إقامة بالنسبة للأشخاص الأجانب المقيمين في موريتانيا المؤسسين للجمعية؛
 - ت- الصفات التي يمثل بموجبها هؤلاء القياديون الجمعية؛
 - ث- النظام الأساسي في أربع (4) نسخ موقعة من طرف المؤسسين أو ممثليهم.
- يجب أن تتضمن النظم الأساسية البيانات التالية:
1. التسمية الرسمية للجمعية باللغة العربية وعند الاقتضاء، بلغة أجنبية؛
 2. عنوان المقر الرئيسي للجمعية؛
 3. عرض لأهداف وبرامج الجمعية وكذا وسائل إنجازها؛
 4. شروط الانتساب، وحالات انتهائها، وكذلك حقوق وواجبات الأعضاء؛
 5. تقديم الهيكل التنظيمية للجمعية، وطريقة الانتخاب المقررة وصلاحيات كل جهاز من أجهزتها؛
 6. تحديد الجهاز الذي يملك داخل الجمعية، صلاحية تعديل النظام الداخلي واتخاذ القرار المتعلق بالحل، أو الاندماج، أو التقسيم؛
 7. تحديد القواعد التي يتم وفقها منح الممتلكات في حالة الحل الطوعي أو النظامي للجمعية؛
 8. شروط قبول وشطب أعضائها وكذا تحديد طرق اتخاذ القرارات وتسوية النزاعات؛
 9. مبلغ الاشتراك الشهري أو السنوي إذا كان موجودا؛
 10. الالتزام بإبلاغ السلطة المختصة خلال ثلاثين (30) يوما بكافة التعديلات الحاصلة في الإدارة أو القيادة.

يمثل عدم رد الوصل النهائي خلال أجل ستين (60) يوما الموالية لإرسال تصريح تأسيس الجمعية المذكور أعلاه، استلاما.

إذا كانت الجمعية منشأة بقوة القانون، تلزم السلطة المختصة، على أساس الطلب المقدم من الجمعية، بمنحها إفادة موقعة ومختومة، في أجل لا يتجاوز سبعة (7) أيام، يفيد بأنها جمعية معترفا بها.

المادة 12: عند استلام الوصل، يقوم ممثل الجمعية بإيداع إعلان في الجريدة الرسمية، في أجل لا يتجاوز سبعة (7) أيام، يبين تسمية الجمعية وموضوعها وأهدافها ومقرها. تنشر الجريدة الرسمية وجوبا الإعلان في أجل خمسة عشر (15) يوما اعتبارا من يوم إيداعه.

المادة 6: مع مراعاة احترام النظام العام، يجب على السلطات العمومية أن تسهل للجمعيات ممارسة أنشطتها في ظل احترام النصوص القانونية المعمول بها.

المادة 7: تتخذ الدولة كافة الإجراءات الضرورية التي تضمن لكل فرد حمايته من طرف السلطات المختصة في وجه أي عنف أو تهديد أو انتقام أو تمييز ضار واقعا أو قانونا، أو أي ضغط أو إجراء تعسفي آخر على أثر ممارسته المشروعة لأنشطته المنصوص عليها في هذا المرسوم.

الفصل الثاني: تأسيس الجمعيات وتسييرها

المادة 8: يجب أن يحترم تأسيس الجمعيات وتسييرها الترتيبات التالية:

كل شخص طبيعي، موريتاني أو أجنبي مقيم في موريتانيا، يحق له إنشاء جمعية أو الانتساب لها أو الانسحاب منها طبقا للأحكام الواردة في الإطار القانوني المعمول به ولهذا النص التطبيقي.

المادة 9: لا يمكن لمؤسسي وقادة الجمعيات أن يكونوا أعضاء في الهيئات القيادية المركزية للأحزاب السياسية. وكذلك لا يمكن لأي من هؤلاء المؤسسين أو القادة أن يزواج في الرئاسة بين جمعيتين أو أكثر.

المادة 10: يحكم تأسيس الجمعيات نظام التصريح. يجب على الأشخاص الراغبين في إنشاء جمعية إيداع النظام الأساسي للجمعية في أربع (4) نسخ مع تصريح تأسيس لدى الوزارة المكلفة بالداخلية، بالنسبة للجمعية التنموية ذات الاختصاص الترابي الوطني، المسماة جمعية من المستوى الأول، ولدى الوالي بالنسبة للجمعية التنموية ذات الاختصاص الترابي الجهوي، المسماة جمعية من المستوى الثاني، ولدى الحاكم بالنسبة للجمعية التنموية القاعدية المسماة جمعية من المستوى الثالث.

يسلم وصل استلام فوري مؤرخ وموقع من طرف السلطة المشار إليها أعلاه لممثلي الجمعية.

يتم إيداع نسخة من وصل الاستلام وكذا نسخة من ملف إعلان تأسيس الجمعية والوثائق الملحقة به، أو يسجل في نظام المعلومات أو يحال من قبل الجمعية إلى القطاع المكلف بالعلاقات مع المجتمع المدني.

في حالة انقضاء أجل ستين (60) يوما المنصوص عليه في المادة 7 من القانون رقم 004-2021 الصادر بتاريخ 10 فبراير 2021، المتعلق بالجمعيات والهيئات والشبكات، دون أن يصدر قرار من السلطة المختصة، فإن الجمعية التي تستوفي الشروط الواردة في المادة 8 من القانون ذاته تصبح مرخصة تلقائيا بقوة القانون.

يجب أن يصدر وصل نهائي، في أجل أقصاه سبعة (7) أيام طبقا للمادة 9 من القانون المتعلق بالجمعيات والهيئات والشبكات.

الفصل الثالث: الجمعيات الأجنبية

المادة 21: تعتبر جمعية أجنبية كل فرع لجمعية تأسست طبقاً لتشريعات دولة أخرى. وينشأ فرع الجمعية الأجنبية في موريتانيا طبقاً لترتيبات المرسوم الحالي.

المادة 22: يوجه ممثل الجمعية الأجنبية في موريتانيا إلى الوزارة المكلفة بالشؤون الخارجية رسالة مضمونة الوصول مع وصل استلام تتضمن:

1. تسمية الجمعية؛
2. عنوان المقر الرئيسي لفرع الجمعية في موريتانيا؛
3. عرضاً عن الأنشطة التي يرغب فرع الجمعية في ممارستها في موريتانيا؛
4. أسماء وعناوين القياديين الموريتانيين أو الأجانب المقيمين في موريتانيا لفرع الجمعية الأجنبية؛
5. نسخة من بطاقة التعريف الوطنية بالنسبة للقياديين من جنسية موريتانية ونسخة من بطاقة الإقامة أو جواز السفر بالنسبة للقياديين الأجانب؛
6. نسختين من النظام الأساسي موقعتين من طرف المؤسسين أو ممثليهم؛
7. وثيقة رسمية تثبت أن الجمعية الأم تأسست قانونياً في البلد الأصلي.

يجب أن تتم ترجمة المعلومات والوثائق المذكورة في الفقرة الأولى من هذه المادة إلى اللغة العربية من طرف مترجم محلف.

المادة 23: في حالة التعارض الصريح بين النظام الأساسي للجمعية الأجنبية وترتيبات المادتين 3 و 4 من المرسوم الحالي، يمكن للوزير المكلف بالشؤون الخارجية، أن يرفض تسجيل الجمعية، بقرار مسبب، وذلك في أجل ستين (60) يوماً اعتباراً من تاريخ استلام الرسالة المشار إليها في الفقرة الأولى من المادة 22.

يمكن لقيادي فرع الجمعية الأجنبية في موريتانيا أن يطعن في شرعية قرار رفض التسجيل وذلك طبقاً للمساير المعمول بها في مجال الشطط في استعمال السلطة أمام المحاكم المختصة.

عند استلام وصل الاستلام أو الإخطار بالحكم النهائي المعلن من طرف المحكمة الإدارية والمتضمن إلغاء قرار الرفض، يودع ممثل فرع الجمعية الأجنبية، في أجل لا يتجاوز سبعة (7) أيام، إعلاناً في الجريدة الرسمية يبين تسمية وموضوع وأهداف ومقر الجمعية، مصحوباً بالقرار المشار إليه أعلاه. تنشر الجريدة الرسمية الإعلان في أجل خمسة عشر (15) يوماً اعتباراً من يوم إيداعه.

المادة 24: عند استلام وصل، يودع ممثل الجمعية الأجنبية، في أجل لا يتجاوز سبعة (7) أيام، إعلاناً لدى الجريدة الرسمية، يبين تسمية وموضوع وأهداف ومقر

توجه نسخة من المطبوعة إلى القطاع المكلف بالعلاقات مع المجتمع المدني.

المادة 13: تعتبر الجمعية منشأة قانونياً اعتباراً من يوم إرسال الوصل النهائي وتتوفر على الشخصية الاعتبارية اعتباراً من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية.

المادة 14: يحق للجمعيات المنشأة بصفة قانونية أن تتقدم أمام العدالة، وتقتني وتمتلك وتدير مواردها وممتلكاتها طبقاً للنظم المعمول بها. كما يمكن للجمعية أن تقبل المساعدات، والهبات والهدايا والوصايا.

المادة 15: لكل جمعية الحق في تأسيس طرف مدني أو رفع دعوى فيما يتعلق بالوقائع التي تندرج تحت موضوعها وأهدافها المنصوص عليها في نظامها الأساسي. و مع ذلك، إذا كانت الوقائع مرتكبة ضد أشخاص محددين، لا يمكن للجمعية أن تقدم هذه الدعوى إلا إذا تم توكيلها من طرف هؤلاء الأشخاص، وذلك بوكالة موثقة.

المادة 16: لا يلزم المؤسسون والقياديون والأجراء والمنتسبون للجمعية شخصياً بالواجبات القانونية للجمعية. ولا يمكن للدائنين مطالبهم بتعويض الديون من ممتلكاتهم الخاصة.

المادة 17: يبلغ قياديو الجمعية السلطة المختصة، بموجب رسالة مضمونة الوصول مع وصل استلام، بكل تعديل يطال النظام الأساسي للجمعية في أجل أقصاه شهر اعتباراً من اتخاذ قرار التعديل. يطلع الجمهور على التعديل عبر وسائل الإعلام المكتوبة وعبر الموقع الإلكتروني للجمعية في حال وجوده.

المادة 18: دون المساس بترتيبات المرسوم الحالي، تحدد الجمعية شروطها الخاصة بالانتساب. ويجب على عضو الجمعية أن:

- يكون موريتانياً الجنسية أو مقيماً في موريتانيا؛
- يقبل بشكل مكتوب النظام الأساسي للجمعية؛
- يدفع مبلغ الاشتراك في الجمعية.

المادة 19: لا يمكن لأعضاء جمعية معينة ولا أجرائها أن يشاركوا في إعداد ولا اتخاذ القرارات التي تؤدي إلى تنازع مصالحهم الشخصية أو الوظيفية مع مصالح الجمعية.

المادة 20: تحدد النظم الأساسية للجمعيات وجوبا طرق تعليق أنشطتها مؤقتاً أو حلها. كما تحدد قواعد تصفية ممتلكاتها والأموال التي تعود لها في حالة الحل الطوعي المنصوص عليه في النظم الأساسية لها.

الجمعية. تنشر الجريدة الرسمية وجوبا الإعلان في أجل خمسة عشر (15) يوما اعتبارا من يوم إيداعه. يمثل عدم الرد على طلب الإبلاغ بالاستلام خلال ثلاثين (30) يوما الموالية لإرسال الرسالة المذكورة أعلاه، استلاما.

الجمعية. تنشر الجريدة الرسمية وجوبا الإعلان في أجل خمسة عشر (15) يوما اعتبارا من يوم إيداعه. يمثل عدم الرد على طلب الإبلاغ بالاستلام خلال ثلاثين (30) يوما الموالية لإرسال الرسالة المذكورة أعلاه، استلاما.

المادة 25: يمكن للجمعية الأجنبية أن تأسس فروعها لها في موريتانيا طبقا لترتيبات المرسوم الحالي.

المادة 26: باستثناء ترتيبات الفصل الحالي، تخضع الجمعيات الأجنبية لنفس النظام المتعلق بالجمعيات الوطنية.

الفصل الرابع: شبكة الجمعيات

المادة 27: يمكن لعشرين (20) جمعية على الأقل أن تنشئ شبكة جمعيات.

المادة 28: يوجه ممثل الشبكة رسالة مضمونة الوصول للسلطة المختصة مع وصل استلام يتضمن:

1. تصريح التأسيس؛
2. النظام الأساسي للشبكة؛
3. نسخة من تصريح التأسيس للجمعيات التي تشكل الشبكة.

المادة 29: عند استلام وصل الاستلام، يودع ممثل الجمعية الأجنبية، في أجل لا يتجاوز سبعة (7) أيام، إعلانا لدى الجريدة الرسمية، يبين تسمية وموضوع وأهداف ومقر الشبكة مصحوبا بنسخة المحضر المشار إليه أعلاه. تنشر الجريدة الرسمية وجوبا الإعلان في أجل خمسة عشر (15) يوما اعتبارا من يوم إيداعه. يمثل عدم الرد على طلب الإبلاغ بالاستلام خلال ستين (60) يوما الموالية لإرسال الرسالة المذكورة أعلاه، استلاما.

المادة 30: تتمتع الشبكة بشخصية اعتبارية منفصلة عن تلك الخاصة بالجمعيات التي تشكلها.

المادة 31: يمكن للشبكة أن تقبل انضمام فروع الجمعيات الأجنبية.

المادة 32: باستثناء ترتيبات الفصل الحالي، تخضع الشبكة لنفس النظام المطبق على الجمعيات الوطنية.

الفصل الخامس: الاندماج والحل

المادة 33: يمكن للجمعيات ذات الأهداف المتشابهة أو المتقاربة أن تندمج وتشكل جمعية واحدة، وذلك طبقا للنظام الأساسي لكل واحدة من تلك الجمعيات.

المادة 34: إما أن يكون حل الجمعية طوعيا بقرار من أعضائها طبقا للنظام الأساسي، أو يكون قضائيا بحكم من المحكمة.

تتخذ الجمعية قرار الحل، وهي ملزمة بإبلاغه للسلطة المختصة برسالة مضمونة مصحوبة بوصل استلام، وذلك خلال الثلاثين (30) يوما التي تلي اتخاذ قرار الحل، وتعيين مسؤول تصفية قضائي. وفي حالة الحل القضائي، تقوم المحكمة بتعيين مسؤول التصفية.

من أجل الاستجابة لمتطلبات التصفية، تقدم الجمعية كشفا لممتلكاتها الثابتة والمنقولة التي يحتفظ بها للوفاء بالتزاماتها. ويوزع الباقي طبقا للنظام الأساسي للجمعية إلا إذا كانت هذه الممتلكات متأتية من مساعدات وهبات وهدايا ووصايا. في هذه الحالة، يتم منحها لجمعية أخرى ذات أهداف متشابهة وتعين من طرف الجهاز المختص في الجمعية.

الفصل السادس: ترتيبات مالية

المادة 35: تتكون موارد أية جمعية من:

1. اشتراكات الأعضاء؛
2. المساعدات العمومية؛
3. الهبات والهدايا والوصايا من أصل وطني أو أجنبي؛
4. الإيرادات الناتجة من الممتلكات والأنشطة والمشاريع.

المادة 36: يحظر على الجمعيات قبول المساعدات والهبات والهدايا التي مصدرها دول لا ترتبط بعلاقات دبلوماسية مع موريتانيا أو المنظمات التي تدافع عن مصالح وسياسات تلك الدول.

المادة 37: تلزم الجمعية بتكريس مواردها للأنشطة الضرورية لإنجاز أهدافها.

يمكن للجمعية أن تشارك في استدرج العروض المقدم من طرف السلطات العمومية، شريطة أن تكون المواد أو الخدمات المطلوبة في استدرج العروض تندرج في نشاطها.

يحق للجمعية امتلاك المباني الضرورية لإنشاء مقرها ومقرات فروعها ومكان مخصص لاجتماعات أعضائها أو لإنجاز أهدافها طبقا للقانون.

يحق للجمعية التنازل طبقا للقانون، عن أي مبنى لم يعد ضروريا لإنجاز أهدافها. يشكل ناتج التنازل عن المبنى موردا للجمعية.

المادة 38: تحول كافة المعاملات المالية لعائدات أو نفقات الجمعية، عن طريق حوالة أو شيك مصرفي أو بريدي إذا كانت قيمتها تتجاوز عشرة آلاف (10.000) أوقية جديدة. لا يسمح بتجزئة العائدات أو النفقات بهدف تجنب تجاوز القيمة المشار إليها أعلاه. لا يمكن تجميد الحسابات المصرفية أو البريدية للجمعيات إلا بقرار قضائي.

ذلك. وفي حالة الرفض، تطبق ترتيبات الفصل الثامن من المرسوم الحالي.

تنشر الجمعية كشوفها المالية مصحوبة بتقرير تدقيق الحسابات في إحدى وسائل الإعلام المكتوبة أو على الموقع الإلكتروني للجمعية في حال وجوده، وذلك، في أجل شهر اعتبارا من تاريخ اعتماد هذه الكشوف المالية.

المادة 44: تقدم كل جمعية تستفيد من التمويل العمومي تقريرا سنويا لمحكمة الحسابات يتضمن وصفا مفصلا لموارد تمويلها ونفقاتها.

الفصل الثامن: العقوبات

المادة 45: تتعرض الجمعية، بالنسبة لكل مخالفة لترتيبات المرسوم الحالي، لعقوبات طبقا للإجراءات التالية:

يمكن أن يتخذ قرار التعليق لمدة لا تتجاوز ثلاثين (30) يوما، بحق كل جمعية من طرف الوزير المكلف بالأمن العمومي عندما تباشر أنشطة من شأنها تهديد النظام العام والآداب.

على إثر هذا الإجراء، يتم إبلاغ المعلومة إلى القطاع المكلف بالعلاقات مع المجتمع المدني ويمكن أن تباشر إجراءات الحل طبقا للقانون رقم 004-2021 الصادر بتاريخ 10 فبراير 2021، المتعلق بالجمعيات والهيئات والشبكات.

إذا لم يتم القيام بإجراءات الحل المذكورة أدناه، حتى نهاية هذا الأجل، تستأنف الجمعية أنشطتها.

المادة 46: الحل النظامي

تنتهي الجمعية طبقا لنظامها الأساسي ب:

- قرار من الجمعية العامة يتخذ وفقا للشروط المنصوص عليها في النظام الأساسي؛
- انقضاء مدتها إذا كانت محددة في النظام الأساسي؛

يجب أن يسجل قرار الحل من طرف ممثل الجمعية أو الشخص المرخص له من طرف الجمعية العامة في سجل الجمعيات الذي يمسه القطاع المكلف بالعلاقات مع المجتمع المدني، في أجل شهر بعد اعتماد قرار الجمعية العامة.

تبلغ السلطات المذكورة في المادة 7 من القانون رقم 004-2021 الصادر بتاريخ 10 فبراير 2021، المتعلق بالجمعيات والهيئات والشبكات بهذا الحل.

المادة 47: الحل القضائي

يمكن حل أية جمعية بقرار من العدالة إذا ثبت:

- أن هدفها غير قانوني أو مخالف للأحكام الدستورية؛
- أنها تمارس ما يمكن أن يمس بالنظام العام والسكينة العمومية؛
- أنها تتصرف خرقا للقانون أو لنظامها الأساسي؛
- أنها تباشر أنشطة ربحية بغية تقاسم الأرباح؛

الفصل السابع: السجلات وتدقيق الحسابات

المادة 39: تمسك الجمعية محاسبتها طبقا للمادة 35 من القانون رقم 004-2021 الصادر بتاريخ 10 فبراير 2021، المتعلق بالجمعيات والهيئات والشبكات. تحدد النظم المحاسبية الخاصة بالجمعيات بمقرر صادر عن الوزير المكلف بالمالية.

المادة 40: تمسك الجمعية وفروعها أيضا السجلات التالية:

- سجل للأعضاء تدرج فيه أسماء أعضاء الجمعية، وعناوينهم، وجنسياتهم وأعمارهم ومهنتهم؛
- سجل لمداورات الأجهزة الإدارية للجمعية؛
- سجل للأنشطة والمشاريع، تدرج فيه طبيعة النشاط أو المشروع؛
- سجل للمساعدات، والهيئات، والهدايا والوصايا مع التمييز بين ما هو عيني منها وما هو نقدي، وما هو من أصل عمومي عن ما هو من أصل خاص، وما هو من أصل وطني عن ما هو من أصل أجنبي.

المادة 41: تنشر الجمعية البيانات المتعلقة بالمساعدات والهيئات والهدايا والوصايا ذات الأصل الأجنبي ويبين مصدرها وقيمتها وموضوعها في إحدى وسائل الإعلام المكتوبة وعلى الموقع الإلكتروني للجمعية إذا كان موجودا، وذلك في أجل شهر اعتبارا من تاريخ قرار التماسها أو استلامها. وتبلغ بها السلطة المختصة برسالة مضمونة الوصول مع وصل بالاستلام في نفس الأجل.

المادة 42: تحتفظ الجمعية بوثائقها وسجلاتها المالية لفترة خمس (5) سنوات.

المادة 43: يجب أن تعين كل جمعية تتجاوز مواردها السنوية مليون (1.000.000) أوقية جديدة، مفوض حسابات يتم اختياره من بين الخبراء المحاسبين المسجلين على لائحة سلك الخبراء المحاسبين الموريتانيين.

تعين الجمعية العامة العادية للجمعية مفوض أو مفوضي حسابات لمدة ثلاث (3) سنوات غير قابلة للتجديد. تتم مهمة رقابة حسابات الجمعيات وفق النظم المحددة من طرف سلك الخبراء المحاسبين.

يحيل مفوض الحسابات تقريره للسلطة المختصة وكذا إلى رئيس الجمعية في أجل شهر اعتبارا من تاريخ تقديم الكشوف المالية للجمعية. إذا كان هناك عدة مفوضي حسابات، يعدون تقريرا مشتركا يتضمن رأي كل واحد منهم، في حالة اختلاف آرائهم.

تقع أتعاب مفوضي الحسابات على عاتق الجمعية. وتحدد بالرجوع إلى لائحة الأتعاب المطبقة على مدققي المقاولات.

تصادق الجمعية العامة العادية، في ضوء تقرير رقابة الحسابات، على الكشوف المحاسبية للجمعية أو ترفض

- مراعاة التوجهات الاستراتيجية للحكومة في إدارة المشاريع التنموية التي تستهدف اللاجئين.

المادة 3: تعمل لجنة تنسيق المشاريع التنموية التي تستهدف اللاجئين في موريتانيا بالتعاون الوثيق مع القطاعات الوزارية المعنية و السلطات الإدارية والمفوضية السامية للاجئين والشركاء بهدف الإدماج الاجتماعي و الاقتصادي للاجئين والشفافية في إدارة مشاريع التنمية المندمجة في مناطق سكن اللاجئين

المادة 4: تجتمع لجنة تنسيق مشاريع التنمية التي تستهدف اللاجئين مرة واحدة كل شهرين في دورة عادية. و بإمكانها أن تنعقد في دورة استثنائية بناء على طلب من رئيسها.

المادة 5: تتشكل لجنة تنسيق مشاريع التنمية التي تستهدف اللاجئين في موريتانيا كالتالي:

- المدير العام للإدارة الإقليمية بوزارة الداخلية و اللامركزية، رئيساً؛
- ممثل عن وزارة الشؤون الاقتصادية وترقية القطاعات الإنتاجية، عضواً؛
- ممثل عن المديرية العامة للجماعات الإقليمية بوزارة الداخلية و اللامركزية، عضواً؛
- ممثل عن اللجنة الاستشارية الوطنية للاجئين، عضواً؛
- ممثل عن مشروع مدن، عضواً؛
- ممثل عن مشروع عناية، عضواً؛
- ممثل عن مشروع تكافل، عضواً؛
- ممثل عن مشروع المياه والصرف الصحي بوزارة المياه والصرف الصحي، عضواً؛

المادة 6: لتنفيذ مهمتها، يمكن للجنة تنسيق مشاريع التنمية التي تستهدف اللاجئين في موريتانيا دعوة أي مؤسسة أخرى و أي شخص آخر للحصول على الدعم الفني أو الاستشارة.

المادة 7: يقود الرئيس الاجتماعات و يوجه عمل اللجنة. يقدم تقرير إلى وزير الداخلية و اللامركزية.

المادة 8: يكلف الأمين العام لوزارة الداخلية و اللامركزية بتطبيق هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية. وزير الداخلية و اللامركزية
محمد سالم ولد مرزوك

(ج) أنها تمارس أنشطة لا تدخل في إطار غرضها الأساسي؛

(ح) انقطاع نشاطها، لأكثر من ستة (6) أشهر، إلا في حالة القوة القاهرة.

في جميع الحالات أعلاه، يمكن للمحكمة أن تبلغ، إما عن طريق النيابة العامة، أو من طرف ثلثي (3/2) أعضاء مكتب الجمعية.

الفصل التاسع: أحكام انتقالية وختامية

المادة 48: لا تطبق ترتيبات المرسوم الحالي على الجمعيات الخاضعة لنظم قانونية خاصة.

المادة 49: لا تطبق ترتيبات الفصل الثاني من المرسوم الحالي، المتعلقة بالتأسيس على الجمعيات والمنظمات غير الحكومية المنشأة قانونيا في موريتانيا عند تاريخ دخول هذا المرسوم حيز النفاذ. ومع ذلك يجب عليها مطابقة ترتيبات هذا المرسوم، باستثناء الترتيبات المتعلقة بالتأسيس، في أجل سنة اعتبارا من تاريخ دخوله حيز النفاذ.

المادة 50: ستوضح ترتيبات هذا المرسوم، عند الاقتضاء، بموجب نص تنظيمي.

المادة 51: يكلف الوزراء المكلفين بالداخلية والشؤون الخارجية والمالية والقطاع المكلف بالعلاقات مع المجتمع المدني، كل فيما يعنيه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي يدخل حيز التنفيذ اعتبارا من تاريخ نشره وينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

الوزير الأول

محمد ولد بلال مسعود

وزير الداخلية و اللامركزية

محمد سالم ولد مرزوك

مقرر رقم 0436 صادر بتاريخ 20 ابريل 2021 يتضمن إنشاء لجنة لتنسيق مشاريع التنمية التي تستهدف اللاجئين في موريتانيا.

المادة الأولى: تنشأ لجنة لتنسيق مشاريع التنمية التي تستهدف اللاجئين في موريتانيا. يوجد مقرها القانوني في جمهورية موريتانيا الإسلامية.

المادة 2: توكل إلى لجنة التنسيق مشاريع التنمية التي تستهدف اللاجئين في موريتانيا المهام التالية:

- تبادل المعلومات حول مشاريع التنمية التي تستهدف اللاجئين و المجتمعات المضيفة؛
- تأمين تنسيق مشاريع التنمية الحكومية التي تستهدف اللاجئين؛
- تنسيق مشاريع التنمية التي تستهدف اللاجئين بالتعاون مع المفوضية السامية للاجئين؛

وزارة الشؤون الإسلامية والتعليم الأصلي

نصوص تنظيمية

مقرر رقم 0275 صادر بتاريخ 17 مارس 2021 يتضمن المصادقة على النظامين الداخليين للمجلسين التأديبيين لموظفي ووكلاء وطلاب المحظرة الشنقيطية الكبرى.

المادة الأولى: تتم بموجب هذا المقرر المصادقة على النظامين الداخليين للمجلسين التأديبيين لموظفي ووكلاء وطلاب المحظرة الشنقيطية الكبرى، المرفقين بهذا المقرر.

المادة 2: ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية. وزير الشؤون الإسلامية والتعليم الأصلي **الداه ولد أعمر طالب**

ملحق رقم 1 يتضمن

النظام الداخلي للمجلس التأديبي لموظفي ووكلاء المحظرة الشنقيطية الكبرى

المادة الأولى: ينشأ في المحظرة الشنقيطية الكبرى و طبقاً لترتيبات المادة 5 من النظام الداخلي المصادق عليه بموجب المحضر رقم: 002-2019 للدورة العادية لمجلس إدارة المحظرة الشنقيطية الكبرى، المنعقدة بتاريخ 2019/09/25، مجلس تأديبي لموظفي ووكلاء المحظرة الشنقيطية الكبرى.

المادة 2: يكلف المجلس التأديبي للمحظرة بالقيام باحترام قواعد حسن السلوك التي تحكم الأشخاص و بالسهر على ضبط النظام العام داخل المحظرة.

المادة 3: يتأسس المجلس التأديبي للمحظرة رئيس مجلس الإدارة أو من يمثله و يضم:

- ممثل الوزارة المكلفة بالتعليم العالي والبحث العلمي في مجلس الإدارة، عضواً؛
 - ممثل الوزارة المكلفة بالوظيفة العمومية في مجلس الإدارة، مقرراً؛
 - مدير المحظرة أو من يمثله بالنسبة للمصالح المركزية، عضواً؛
 - ممثلاً للعمال الإداريين و الفنيين و الخدمات في مجلس الإدارة؛ عضوين.
- يحضر الأمين العام للمحظرة جلسات المجلس التأديبي و يمسك المحاضر.

المادة 4: دون المساس بالنصوص الخاصة المحددة لواجبات مختلف فئات الوكلاء العموميين، فإن المسلكيات و الأخطاء المهنية التي تترتب عليها عقوبات تأديبية يحكمها هذا النظام، هي تلك التي تتعلق ب:

- 1- الإخلال بقواعد النظام العام؛

- 2- الإخلال في الواجبات المهنية و خصوصاً منها تلك المتعلقة بالحضور؛
- 3- المشاركة في الغش أو التمالؤ أو محاولة التمالؤ في الغش؛
- 4- مخالفة القانون العام؛
- 5- المشاركة في النشاطات التخريبية؛
- 6- المشاركة في أي نشاط يتنافى مع الهيبة و الأخلاقيات الجامعية.

المادة 5: دون المساس بتطبيق قانون العقوبات عند الاقتضاء، فإن المسلكيات و الأخطاء المهنية المذكورة في المادة 4 أعلاه قد تترتب عليها العقوبات التأديبية التالية، مرتبة حسب الخطورة:

أولاً: عقوبات الدرجة الأولى:

- 1- التأديب و الإنذار مع التسجيل في الملف؛
- 2- التوبيخ مع التسجيل في الملف؛
- 3- الطرد لمدة لا تتجاوز ثلاث (3) أيام؛

ثانياً: عقوبات الدرجة الثانية:

- 1 الطرد لمدة تتراوح ما بين (4) و ثمانية (8) أيام؛
- 2 التأخير في التقدم؛
- 3 التسريح بدون إشعار مسبق؛
- 4 التسريح لخطأ جسيم بدون إشعار مسبق أو تعويض.

المادة 6: يتم النطق بعقوبات التأديب و الإنذار و التوبيخ مع التسجيل في ملف و كذلك الطرد لمدة لا تتجاوز ثلاث (3) أيام من طرف مدير المحظرة الشنقيطية الكبرى. يتم تطبيق العقوبات المذكورة بعد تقديم تقرير مكتوب يوضح التهم المنسوبة للوكيل الذي سيعاقب.

المادة 7: يتم النطق بعقوبات الدرجة الثانية من طرف مدير المحظرة الشنقيطية الكبرى أيضاً و لكن بعد رأي المجلس التأديبي .

المادة 8: تكون المسطرة التأديبية سرية و حصرية. يمكن للمتهم أن يدافع شخصياً عن نفسه أو أن يستعين بمدافع يختاره.

المادة 9: يبلغ الاستدعاء للمثول أمام المجلس التأديبي الموقع من طرف رئيس المجلس إلى المتهم بأي طريقة تدع آثاراً مكتوبة و ذلك ثمانية (8) أيام قبل الجلسة. كل شخص متهم بخطأ جسيم يتم تعليقه تلقائياً بمجرد تبليغ الاتهام حتي انعقاد الجلسة.

المادة 10: يعد حضور ثلثي (3/2) أعضاء المجلس التأديبي ضروري لصحة الرأي المعبر عنه يتم اعتماد الرأي بالأغلبية البسيطة من الأعضاء الحاضرين. في حالة تعادل الأصوات يرجح الرأي الذي هو في صالح المتهم.

المعطيات المتوفرة و المتعلقة بتممين المنتجات المحلية.

تتمحور نشاطات الخلية حول مجالات تدخلها و بصفة خاصة:
أ. صياغة مشاريع تعتمد على المنتجات المحلية؛
ب. دعم قدرات الفاعلين؛
ج. تنمية أقطاب فنية في القطاعات الإنتاجية.

المادة 6 (جديدة): تدار الخلية من طرف منسق برتبة مستشار وزير، يساعده منسق مساعد برتبة مدير. يكلف المنسق بتحقيق أهداف الخلية، و يقوم في هذا الإطار بما يلي:

أ- وظائف إدارة و تسيير الخلية؛
ب- تنفيذ قرارات لجنة القيادة؛
ج- إنعاش و تنسيق و متابعة و رقابة نشاطات الخلية.

المادة 7 (جديدة): يساعد منسق الخلية في تنفيذ مهامه، فريق متعدد التخصصات مكون من خبراء و عمال إداريين و عمال دعم.

يضم الفريق متعدد التخصصات خبراء في مجالات تدخل الخلية كالاقتصاد و الزراعة و التنمية الحيوانية و الصيد و هندسة التكوين و المالية و المتابعة و التقييم. سيتولى الخبراء الإشراف على النشاطات المنبثقة عن برنامج عمل الخلية و سيشكلون خبرة لتقديم الدعم الفني للوزارة.

يتكون العمال الإداريون من مسؤول إداري و مالي و سكرتيرات. أما عمال الدعم فيتكونون من حراس و سائقين و فراعشين.

المادة 8 (جديدة): يتم تعيين رئيس لجنة قيادة مبادرة "لننتج داخل موريتانيا" من طرف الوزير المكلف بالاقتصاد و يكون برتبة مستشار. و تضم لجنة القيادة الأعضاء التاليين:

- ممثلا عن الوزارة المكلفة بالاقتصاد؛
- ممثلا عن الوزارة المكلفة بالتحول الرقمي و الابتكار؛
- ممثلا عن الوزارة المكلفة بالمعادن؛
- ممثلا عن الوزارة المكلفة بالصيد؛
- ممثلا عن الوزارة المكلفة بالزراعة؛
- ممثلا عن الوزارة المكلفة بالتنمية الحيوانية؛
- ممثلا عن الوزارة المكلفة بالتجارة و الصناعة و السياحة؛
- ممثلا عن الوزارة المكلفة بالنتشغيل؛
- ممثلا عن الوزارة المكلفة بالإسكان و العمران و الاستصلاح الترابي؛
- ممثلا عن الوزارة المكلفة بالبحث العلمي؛
- ممثلا عن البنك المركزي الموريتاني؛

المادة 11: يكلف مدير المحطرة الشنقيطية الكبرى بتطبيق مقتضيات هذا النظام.

تمت المصادقة على هذا النظام الداخلي بموجب المحضر رقم: 003-2020 للدورة العادية لمجلس إدارة المحطرة الشنقيطية الكبرى، المنعقدة بتاريخ 2020/12/23.

وزارة الشؤون الاقتصادية و ترقية القطاعات الإنتاجية

نصوص تنظيمية

مقرر رقم 0837 صادر بتاريخ 08 يوليو 2021 يعدل بعض ترتيبات المقرر رقم 0193 صادر بتاريخ 27 فبراير 2017 و المتعلق بإجراءات تنفيذ مبادرة "لننتج داخل موريتانيا".

المادة الأولى: يتم تعديل ترتيبات المواد: 3، 6، 7 و 8 من المقرر رقم 0193 الصادر بتاريخ 27 فبراير 2017 المتعلق بإجراءات تنفيذ مبادرة "لننتج داخل موريتانيا" كما يلي:

المادة 3 (جديدة): إن خلية مشروع مبادرة "لننتج داخل موريتانيا" الملحقة بديوان وزير الشؤون الاقتصادية و ترقية القطاعات الإنتاجية تهدف بصفة عامة إلى تشجيع تنوع الاقتصاد من خلال تهمين المنتجات المحلية و تنمية ريادة الأعمال و عدم ظهور شبكة من الشركات الموريتانية القادرة على المنافسة و خلق فرص العمل لحاملي الشهادات من الشباب، بالإضافة إلى دعم تموقع المنتجات الموريتانية على مستوى الأسواق الدولية. و من أجل تحقيق ذلك الهدف العام تكلف الخلية بتحقيق الأهداف الخاصة التالية:

- إنشاء قاعدة بيانات حول كافة المنتجات المحلية التي يمكن أن تكون لها قيمة مضافة؛
- تهمين المنتجات المحلية عن طريق إعداد أوراق مشاريع تهم المستثمرين؛
- دعم قدرات أصحاب المبادرات و حملة مشاريع تهمين المنتجات المحلية عبر تكوينات خاصة و دورات تدريب؛
- تنظيم نشاطات تكوينية و ورشات تحسيس حول فرص تهمين المنتجات المحلية لفائدة الفاعلين في القطاع الخاص؛
- مواكبة إنشاء أقطاب تقنية في قطاعات إنتاجية (الزراعة، التنمية الحيوانية، الصيد، تقنيات الإعلام و الاتصال، و الخدمات)؛
- تنمية الشراكة مع الهيئات المكلفة بالقطاعات الإنتاجية من أجل تحسيس كمية و نوعية

- ممثل عن الوزارة المكلفة بمحو الأمية؛
- المدير العام المساعد للاستراتيجيات و سياسات التنمية بوزارة الشؤون الاقتصادية و ترقية القطاعات الإنتاجية؛
- مدير إستراتيجية النمو المتسارع و الرفاه المشترك؛
- المدير المساعد للتوقع والتحليل الاقتصادي؛
- مدير التصور و متابعة الإصلاحات؛
- ممثل عن الوزارة المكلفة بالمالية؛
- ممثل عن الوزارة المكلفة بالتهذيب الوطني؛
- ممثل عن الوزارة المكلفة بالصحة؛
- ممثل عن الوزارة المكلفة بالشباب؛
- ممثل عن الوزارة المكلفة بالتعليم العالي؛
- ممثل عن الوزارة المكلفة بالعمل الاجتماعي والطفولة و الأسرة؛
- ممثل عن المندوبية العامة للتضامن الوطني و مكافحة الإقصاء (تأزر).

المادة 3: تجمع لجنة القيادة في دورة عادية كل ثلاثة أشهر باستدعاء من رئيسها كما تجتمع بصفة استثنائية كلما دعت الضرورة لذلك.

المادة 4: بإمكان لجنة القيادة أن تنشأ اللجان الفنية التي تراها ضرورية لدراسة أو متابعة ملف ما و بإمكانها أن تستعين بأي شخص قد يساعدها في تحقيق أهدافها.

المادة 5: تتوفر لجنة القيادة على الموارد المناسبة من ميزانية الدولة و من دعم الشركاء الماليين و الفنيين لكي تتمكن من تأدية المهام الموكلة لها. يحصل الرئيس و أعضاء اللجنة على تشجيعات مالية يحددها وزير الشؤون الاقتصادية و ترقية القطاعات الإنتاجية.

المادة 6: يكلف الأمين لوزارة الشؤون الاقتصادية و ترقية القطاعات الإنتاجية بتنفيذ هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية. وزير الشؤون الاقتصادية و ترقية القطاعات الإنتاجية
عثمان مامودو كان

مقرر رقم 1379 صادر بتاريخ 16 نوفمبر 2021 يحدد التعويضات التحفيزية لرئيس و ناشب رئيس و منسق و أعضاء اللجنة الفنية للبرنامج ذي الأولوية الموسع لرئيس الجمهورية.

المادة الأولى: تطبيقا لترتيبات المادتين 1 و 2 من المقرر رقم 0753 الصادر بتاريخ 05 أكتوبر 2020، القاضي بإنشاء لجنة وزارية مشتركة مكلفة بالبرنامج ذي الأولوية الموسع لرئيس الجمهورية من أجل الإقلاع الاقتصادي، يحدد هذا المقرر التعويضات التحفيزية

- ممثلا عن صندوق الإيداع و التنمية؛
- ممثلا عن الإتحاد الوطني لأرباب العمل الموريتانيين؛
- ممثلا عن غرفة التجارة و الصناعة و الزراعة الموريتانية.

المادة 2: لتحقيق المهام الموكلة إليها، تتوفر خلية مشروع مبادرة لنتج داخل موريتانيا على الموارد الملائمة من ميزانية الدولة و من دعم الشركاء الفنيين و الماليين في التنمية.

المادة 3: تلغى كافة الترتيبات السابقة المخالفة.

المادة 4: يكلف الأمين العام لوزارة الشؤون الاقتصادية و ترقية القطاعات الإنتاجية بتنفيذ هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية. وزير الشؤون الاقتصادية و ترقية القطاعات الإنتاجية
عثمان مامودو كان

مقرر رقم 0844 صادر بتاريخ 09 يوليو 2021، يتضمن إنشاء و تنظيم و سير عمل لجنة قيادة مشروع رأس المال البشري للبنك الدولي في موريتانيا.

المادة الأولى: تنشأ لدى وزارة الشؤون الاقتصادية و ترقية القطاعات الإنتاجية لجنة قيادة لمشروع رأس المال البشري للبنك الدولي في موريتانيا، تسمى اختصارا بلجنة القيادة. تكلف لجنة القيادة بالتوجيه الاستراتيجي للمشروع و تعمل على ترقية الاستثمار لفائدة السكان خدمة للمساواة و تسريعا للنمو الاقتصادي، و في هذا الإطار تكلف بما يلي:

- المصادقة على محفظة مشروع رأس المال البشري للبنك الدولي في موريتانيا و متابعة تسييرها؛
- متابعة ترتيب بلادنا على مؤشر رأس المال البشري الذي يعده البنك الدولي؛
- تحليل النتائج الوطنية على مستوى كل من الطلب والعرض في مجال تنمية رأس المال البشري؛
- اقتراح إصلاحات من شأنها تحسين مؤشرات تنمية رأس المال البشري؛
- متابعة تنفيذ الإصلاحات.

المادة 2: تتشكل لجنة القيادة كما يلي:

الرئيس: الأمين العام لوزارة الشؤون الاقتصادية و ترقية القطاعات الإنتاجية؛
نائب الرئيس: المدير العام للاستراتيجيات و سياسات التنمية بوزارة الشؤون الاقتصادية و ترقية القطاعات الإنتاجية؛
الأعضاء:

وزارة التهذيب الوطني وإصلاح النظام التعليمي

نصوص تنظيمية

مقرر مشترك رقم 0494 صادر بتاريخ 29 إبريل 2021 يقضي بإنشاء الخلية المكلفة بإنشاء المعهد المتخصص للتكنولوجيات.

المادة الأولى: تنشأ في وزارة التهذيب الوطني و التكوين التقني و الإصلاح خلية مكلفة بإنشاء المعهد المتخصص للتكنولوجيات.

المادة 2: خلية المعهد المتخصص للتكنولوجيات هيئة خفيفة تابعة للمديرية العامة للتكوين التقني و المهني. تقاد من طرف منسق يعاونه مسؤول إداري و سكرتارية.

يمكنها اللجوء إلى استشارة فنية للمهام الخاصة المرتبطة بنشاطها.

المادة 3: تدار خلية المعهد المتخصص للتكنولوجيات من طرف لجنة توجيه يرأسها المدير العام للتكوين التقني و المهني، و تضم الأعضاء التاليين:

- ممثل لوزارة الشؤون الاقتصادية و ترقية القطاعات الإنتاجية؛
- ممثل لوزارة المالية؛
- ممثل لوزارة البترول و المعادن و الطاقة؛
- ممثل لوزارة الإسكان و العمران و الاستصلاح الترابي؛
- مدير المعهد الوطني لترقية التكوين التقني و المهني؛
- ممثل للإتحاد الوطني لأرباب العمل الموريتانيين.

المادة 4: تجتمع لجنة التوجيه في دورة عادية، على الأقل، مرة كل ثلاثة أشهر و في دورة استثنائية كلما دعت الحاجة لذلك. تحدد بالتنسيق مع الوزير المكلف بالتكوين التقني و المهني كل الإجراءات التي يجب تنفيذها من قبل الخلية من أجل إنشاء معهد امتياز لتكوين التقنيين السامين قصد تزويد السوق بعرض من الأطر العالية المستوى يمكن من تلبية حاجيات الفاعلين الاقتصاديين.

تدلي برأيها بشكل خاص في المسائل التالية:

- التصديق على دراسة الجدوى؛
- وضع الصيغة النهائية لبرمجة المشروع؛
- تعبئة التمويلات المطلوبة؛
- الإجراءات الإدارية؛
- إنجاز البني التحتية المدرسية و تجهيزها؛
- المصادقة على وحدات المناهج الدراسية؛
- اكتتاب الطاقم التدريسي و الطلاب؛

المنوحة لرئيس و نائب رئيس و منسق و أعضاء اللجنة الفنية للبرنامج ذي الأولوية الموسع لرئيس الجمهورية.

المادة 2: يتم منح تعويض تحفيزي شهري لرئيس و نائب رئيس و منسق و أعضاء (نقاط الاتصال الوزارية) اللجنة الفنية للبرنامج ذي الأولوية الموسع لرئيس الجمهورية تحدد السقوف الشهرية لهذه التعويضات على النحو التالي:

- الرئيس و نائب الرئيس و المنسق 15.000 أوقية جديدة؛
- نقطة الاتصال 10.000 أوقية جديدة.

تحدد المبالغ التي سيتم دفعها لنقاط الاتصال بالتناسب مع المبالغ التي يتم صرفها مقارنة بالتوقعات خلال الفترة، و ذلك بحد أدنى يساوي نصف مبلغ التعويض الشهري.

المادة 3: يتم دفع هذه التعويضات من موارد المكونة 6 "الحكامة و تنفيذ البرامج" من البرنامج ذي الأولوية الموسع لرئيس الجمهورية و التي تتولى تسييرها وزارة الشؤون الاقتصادية و ترقية القطاعات الإنتاجية.

المادة 4: يتلقى رئيس و نائب رئيس و أعضاء اللجنة الفنية تعويضاتهم كاملة عن الفترة من أكتوبر 2020 إلى تم أكتوبر 2021.

المادة 5: يكلف الأمين العام لوزارة الشؤون الاقتصادية و ترقية القطاعات الإنتاجية بتنفيذ هذا المقرر الذي سينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

وزير الشؤون الاقتصادية و ترقية القطاعات الإنتاجية

عثمان مامودو كان

نصوص مختلفة

مقرر رقم 0838 صادر بتاريخ 08 يوليو 2021، القاضي بتعيين الشخص المسؤول عن الصفقات العمومية في مشروع دعم اللامركزية و تنمية المدن المتوسطة المنتجة (مدن).

المادة الأولى: يعين محمد ولد سيدي أحمد ولد بوحبيني الشخص المسؤول عن الصفقات العمومية بخلية تنسيق مشروع دعم اللامركزية و تنمية المدن المتوسطة المنتجة (مدن) لأمورية من أربع سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة.

المادة 2: ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

وزير الشؤون الاقتصادية و ترقية القطاعات الإنتاجية

عثمان مامودو كان

المادة 4: تجتمع لجنة التوجيه في دورة عادية، على الأقل، مرة كل ثلاثة أشهر و في دورة استثنائية كلما دعت الحاجة لذلك، تحدد بالتنسيق مع الوزير المكلف بالتكوين التقني و المهني كل الإجراءات التي يجب تنفيذها من قبل الخلية من أجل إنشاء معهد امتياز لتكوين التقنيين السامين قصد تزويد السوق بعرض من الأطر العالية المستوى يمكن من تلبية حاجيات الفاعلين الاقتصاديين.

تدلى برأيها بشكل خاص في المسائل التالية:

- التصديق على دراسة الجدوى؛
- وضع الصيغة النهائية لبرمجة المشروع؛
- تعبئة التمويلات المطلوبة؛
- الإجراءات الإدارية؛
- إنجاز البنى التحتية المدرسية و تجهيزها؛
- المصادقة على وحدات المناهج الدراسية؛
- اكتتاب الطاقم التدريسي و الطلاب؛
- المصادقة على ميزانية تسيير خلية معهد الخدمات و تقنيات الإعلام والاتصال؛
- المصادقة على ميزانية استثمار خلية معهد الخدمات و تقنيات الإعلام والاتصال؛
- المصادقة على الوضعية المالية للمشروع.

المادة 5: سيتم تحمل موارد تسيير خلية معهد الخدمات و تقنيات الإعلام و الاتصال عن طريق ميزانية الدولة و تصادق عليها لجنة التوجيه.

المادة 6: سيحدد النظام الداخلي للخلية طرق إدارة التسيير الداخلي للهيئة.

المادة 7: يكلف الأمين العام لوزارة التهذيب الوطني و التكوين التقني و الإصلاح و الأمين العام لوزارة المالية بتنفيذ هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

وزير التهذيب الوطني و التكوين التقني و الإصلاح

محمد ماء العينين أييه

وزير المالية

محمد الأمين ولد الذهبي

وزارة الصحة

نصوص تنظيمية

مقرر رقم 0392 صادر بتاريخ 12 ابريل 2021 يقضي بإنشاء منسقية قطاعية للصحة مكلفة بتنسيق برنامج أولوياتي لفخامة رئيس الجمهورية و تعيين منسق قطاعي و خبراء مساعدين.

المادة الأولى: يتم أخذ المقرر الحالي تطبيقاً للمادتين 1 و 2 من المقرر رقم 0205 القاضي بإنشاء لجنة وزارية مكلفة ببرنامج أولوياتي رقم 1 بهدف تعزيز

- المصادقة على ميزانية تسيير خلية المعهد المتخصص للتكنولوجيات؛
- المصادقة على ميزانية استثمار خلية المعهد المتخصص للتكنولوجيات؛
- المصادقة على الوضعية المالية للمشروع.

المادة 5: سيتم تحمل موارد تسيير خلية المعهد المتخصص للتكنولوجيات عن طريق ميزانية الدولة و تصادق عليها لجنة التوجيه.

المادة 6: سيحدد النظام الداخلي للخلية طرق إدارة التسيير الداخلي للهيئة.

المادة 7: يكلف الأمين العام لوزارة التهذيب الوطني و التكوين و الإصلاح و الأمين لوزارة المالية بتنفيذ هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

وزير التهذيب الوطني و التكوين التقني و الإصلاح

محمد ماء العينين أييه

وزير المالية

محمد الأمين ولد الذهبي

مقرر مشترك رقم 0495 صادر بتاريخ 29 ابريل 2021 يقضي بإنشاء الخلية المكلفة بإنشاء معهد الخدمات و تقنيات الإعلام و الاتصال.

المادة الأولى: تنشأ في وزارة التهذيب الوطني و التكوين التقني و الإصلاح خلية مكلفة بإنشاء معهد الخدمات و تقنيات الإعلام و الاتصال.

المادة 2: خلية معهد الخدمات و تقنيات الإعلام و الاتصال هيئة خفيفة تابعة للمديرية العامة للتكوين التقني و المهني، تقاد من طرف منسق يعاونه مساعد إداري و سكرتارية.

يمكنها اللجوء إلى استشارة فنية للمهام الخاصة المرتبطة بنشاطها.

المادة 3: تدار خلية معهد الخدمات و تقنيات الإعلام و الاتصال من طرف لجنة توجيه يرأسها المدير العام للتكوين التقني و المهني و تضم الأعضاء التاليين:

- ممثل لوزارة الشؤون الاقتصادية و ترقية القطاعات الإنتاجية؛
- ممثل لوزارة المالية؛
- ممثل لوزارة البترول و المعادن و الطاقة؛
- ممثل لوزارة الإسكان و العمران و الاستصلاح الترابي؛
- مدير المعهد الوطني لترقية التكوين التقني و المهني؛
- ممثل للإتحاد الوطني لأرباب العمل الموريتانيين.

○ عرض الخطة السنوية على لجنة الإشراف في 10 يناير كآخر أجل.

يمكن للجنة الإشراف أن تأمر بإجراء أية دراسة أو أي تحر يمكن أن يساهم في تحسين سير عمل مكونات الصحة في برنامج أولوياتي. تقوم منسقية الصحة بسكرتارية لجنة الإشراف، و هكذا تقوم بتحضير الاستدعاءات و جداول الأعمال و الملفات و محاضر الاجتماعات و تتولى الأرشفة.

المادة 6: المهام و التنظيم و سير عمل منسقة الصحة في برنامج أولوياتي لرئيس الجمهورية

المنسق مسؤول، تحت إدارة ديوان وزير الصحة و بتنسيق وثيق مع الوحدات المعنية ببرنامج أولوياتي لرئيس الجمهورية، عن الإشراف على مسار تسريع خطة عمل مكونات المشروع في أفق 2023، و العمل على مواكبة كافة المبادرات الرامية على تسريع بلوغ التغطية الصحية الشاملة.

و هكذا، تكلف المنسقية بما يلي:

- تنفيذ التوجهات الكبرى المحددة من طرف لجنة الإشراف؛
- السهر على سلامة النظم في مجال آليات العمل و لبروتوكولات و المصادر البشرية و البنيات و التجهيزات؛
- المتابعة و الإشراف و تدعيم و تقييم و إعداد و تنفيذ خطط العمل السنوية؛
- العمل على تعزيز القدرات المؤسسية للوحدات المعنية بتنفيذ مكونات المشروع؛
- العمل على تعبئة الموارد الممنوحة للمشروع في الأجال المحددة و إعداد إجراءات المرافقة التي من شأنها تسريع تنفيذ أنشطة خطة العمل السنوية للمشروع؛
- السهر على استخدام الوسائل المعبنة على أحسن وجه؛
- إعداد ميزانية تسيير وحدة تسريع المشروع؛
- ضمان المواكبة و المشاركة في تنفيذ و متابعة المخططات القطاعية و العمل على استهداف تسريع البلوغ للتغطية الصحية الشاملة.

المادة 7: يخضع التسيير المالي لمنسقية الصحة في برنامج أولوياتي لرئيس الجمهورية لسلطة المنسق.

و تقع داخل منسقية الصحة في برنامج أولوياتي لرئيس الجمهورية ويقوم بها المسؤول الإداري و المالي. تتحمل ميزانية وزارة الصحة علاوات تحفيز المنسق القطاعي و الخبراء.

المادة 8: يستلم المنسق القطاعي علاوة شهرية بمبلغ سبعين ألف (70.000) أوقية جديدة.

المادة 9: يستلم الخبراء علاوة شهرية بمبلغ خمسين ألف (50.000) أوقية جديدة لكل واحد منهم.

القدرة الشرائية و تحسين الظروف المعيشية للسكان و برنامج الأولوية الموسع لفخامة رئيس الجمهورية.

المادة 2: تنشأ داخل وزارة الصحة منسقية ملحقة بديوان وزير الصحة مكلفة بتسيير مكونة الصحة في برنامج أولوياتي لرئيس الجمهورية. تكلف هذه المنسقية بتسريع تنفيذ المكونات التسعة المتعلقة بالصحة، ووفقا لخطط العمل المصادق عليها من طرف لجنة الإشراف القطاعية للبرنامج.

المادة 3: يعين الدكتور عالي الشيباني الشيخ الأحمد منسقا قطاعيا للبرامج الصحية في برنامج أولوياتي لرئيس الجمهورية خلال كامل وقته و يمثل وزارة الصحة في اللجنة الفنية الوزارية في برنامج أولوياتي لرئيس الجمهورية.

المادة 4: يساعد المنسق القطاعي للمشاريع الصحية في برنامج أولوياتي لرئيس الجمهورية خلال تأدية مهمته من طرف أربعة خبراء خلال كامل وقتهم، و هم:

- الدكتور موسى عبد الله، خبيرا مكلفا بمتابعة مكونة الطب الاستشفائي؛
 - الدكتور كيدمبا سماري، خبيرا مكلفا بمتابعة مكونة الطب على المستوى الأولي؛
 - الدكتور محمد عبد الله الحبيب، خبيرا مسؤولا عن مكونة قطاع الصيدلة؛
 - محمد أحمد الديك، بصفته خبيرا مسؤولا إداريا و ماليا.
- يتكون عمال الدعم من:
- مساعدان إداريان.
- يمكن للمنسق الاستعانة بكافة الكفاءات الضرورية لتأدية المهام المسندة للمنسقية.

المادة 5: يتأسس وزير الصحة لجنة الإشراف القطاعية لمنسقية الصحة في برنامج أولوياتي لرئيس الجمهورية، و تتكون من:

- الأمين العام؛
- المفتش العام للصحة؛
- منسق خلية البرمجة و التعاون؛
- منسق خلية دعم الصفقات العمومية؛
- المديرين العامين؛
- منسق منسقية الصحة في برنامج أولوياتي لرئيس الجمهورية.

تكلف لجنة الإشراف بما يلي:

- اعتماد خطة العمل لمكونة الصحة في برنامج أولوياتي لرئيس الجمهورية؛
- متابعة التنفيذ و تسهيل المعوقات؛
- دراسة التقرير الفصلي و التنفيذ المالي و الميداني لمكونة الصحة من برنامج أولوياتي لرئيس الجمهورية؛

المادة 10: يستلم المساعدان الإداريان علاوة شهرية بمبلغ عشرة آلاف (10.000) أوقية جديدة لكل واحد منهما.

المادة 11: يكلف الأمين العام لوزارة الصحة، بتطبيق هذا المقرر الذي سينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

وزير الصحة
محمد نذيرو حامد

4- إعلانات

وصل رقم 0075 بتاريخ 05 نوفمبر 2021 يقضي بالإعلان عن جمعية غير حكومية تحمل الاسم: رابطة الأسبقية للصحة و التربية.

يسلم وزير الداخلية و اللامركزية محمد سالم ولد مرزوك، بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه.

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و النصوص اللاحقة و خصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة الموالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.

أهداف الجمعية: صحية- اجتماعية

مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة

مقر الجمعية: انواكشوط

تشكلت الجمعية التنفيذية:

الرئيس: أوبكري هادي وان

الأمين العام: صيدوه هادي أتني

أمينة المالية: مريم عبدل صل

وصل رقم 0077 بتاريخ 22 نوفمبر 2021 يقضي بالإعلان عن جمعية غير حكومية تحمل الاسم: منظمة العمل من أجل التنمية في كيفة.

يسلم وزير الداخلية و اللامركزية محمد سالم ولد مرزوك، بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه.

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و النصوص اللاحقة و خصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة الموالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.

أهداف الجمعية: اجتماعية

مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة

مقر الجمعية: كيفة

تشكلت المكتب التنفيذي:

الرئيس: الشيخ العتيق الشيخ

الأمين العام: حماد محمد الأمين

أمينة المالية: فارومنا أحمد

وصل رقم 0079 بتاريخ 24 نوفمبر 2021 يقضي بالإعلان عن جمعية غير حكومية تحمل الاسم: جمعية العمل من أجل التضامن الاجتماعي.

يسلم وزير الداخلية و اللامركزية محمد سالم ولد مرزوك، بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه.

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و النصوص اللاحقة و خصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة الموالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.

أهداف الجمعية: اجتماعية

مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة

مقر الجمعية: انواذيبو (حي فم الباز)

تشكلت الجمعية التنفيذية:

الرئيس: المختار الشيخ باب

الأمين العام: محمد اعمر

أمينة المالية: امعليمة بلال

عقد إيداع رقم 2021/15006

في يوم الخميس الموافق الحادي عشر من شهر نوفمبر من سنة ألفين و واحد و عشرين

حضر لدى مكتبنا نحن ذ/ الشيخ سيديا ولد موسى، موثق عقود معتمد بانواكشوط.

السيد: مختار باب محمد فال، المولود سنة 1996 في عرفات، العامل وكيل شرطة، الذي تقدم إلينا من أجل ضمان الحفظ في أصول مكتبنا و من أجل استخراج نسخة عند الحاجة، و كذلك للتعرف على التوقيع و الطابع من إعلان ضائع موقع بتاريخ 2021/10/22 من طرف مفوضية الشرطة "لكصر رقم 2" المتضمن الإعلان عن ضياع السند العقاري رقم 12909.

و العقد المذكور من أربعة نسخ من- صفحتين- مطبوعة على الكمبيوتر و تحمل توقيع المودع.

و عليه حررنا هذا العقد ووقعناه مع المودعة بعد قراءته. بتاريخ 2021/11/11.

إعلانات وإشعارات مختلفة	نشرة نصف شهرية تصدر يومي 15 و 30 من كل شهر	الاشتراكات وشراء الأعداد
تقدم الإعلانات لمصلحة الجريدة الرسمية ----- لا تتحمل الإدارة أية مسؤولية في ما يتعلق بمضمون الإشعارات و الإعلانات	للاشتراكات و شراء الأعداد، الرجاء الاتصال بمديرية نشر الجريدة الرسمية jo@primature.gov.mr تتم الاشتراكات وجوبا عينا أو عن طريق صك أو تحويل مصرفي. رقم الحساب البريدي 391- انواكشوط	الاشتراكات العادية اشترك الشركات: 3000 أوقية جديدة الإدارات: 2000 أوقية جديدة الأشخاص الطبيعيين: 1000 أوقية جديدة ثمن النسخة : 50 أوقية جديدة
نشر مديرية الجريدة الرسمية الوزارة الأولى		